جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الفلسفة

ميدان علوم الإنسانية

شعبة الفلسفة

تخصص تاريخ الفلسفة

إعداد الطالبتين :

بن عدي سناء

كـــل هجيـــرة

نظرية السيادة في الفكر السياسي الغربي الحديث مونتسكيو نموذجا

نوقشت وأجيزت بتاريخ 22 /2016/05.

أمام لجنة المناقشة:

- أ بن غزالة محمد الصديق.....رئيسا ومقررا.
- أ رياض طاهير.....مشرفا.
- أ أحمد الزيغمي ..... مناقش.

السنة الجامعية:2015– 2016

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الفلسفة

ميدان علوم الإنسانية

شعبة الفلسفة

تخصص تاريخ الفلسفة

إعداد الطالبتين :

بن عدي سناء

كـــل هجيـــرة

نظرية السيادة في الفكر السياسي الغربي الحديث مونتسكيو نموذجا

نوقشت وأجيزت بتاريخ 22 /2016/05.

أمام لجنة المناقشة:

-أ بن غزالة محمد الصديق.....رئيسا ومقررا.

- أ رياض طاهير.....مشرفا.

_ أ أحمد الزيغمي .....مناقش.

السنة الجامعية:2015- 2016

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ:رياض طاهير.

الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه المذكرة، وما قدمه لي من توجيهات وإرشادات.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة الأساتذة في قسم العلوم الإنسانية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

والشكر إلى كل من كان له الفضل في إخراج هذا العمل ولو بكلمة طيبة

هجيرة سناء

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	أ– د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية السيادة.	
المبحث الأول: قراءة في النشأة والمفهوم.	9 – 5
المبحث الثاني: السيادة من منظور تاريخي.	20 – 10
المبحث الثالث: السيادة بالمفهوم الحديث.	28 – 21
الفصل الثاني: مونتسكيو ومفهومه لليبرالية الغربية.	
المبحث الأول: العوامل المساهمة في تكوين المنحى الفكري لمونتسكيو.	31 – 29
المبحث الثاني: منهجه السياسي.	36 –32
المبحث الثالث :موقفه من الليبرالية الغربية (أنواع أنظمة الحكم والنظام المفضل).	44 – 37
الفصل الثالث: إشكالية الفصل بين السلطات عند مونتسكيو	
المبحث الأول: أنواع السلطات وعلاقاتها بالمؤسسات الدستورية.	46 – 45
المبحث الثاني: وظائف السلطات الثلاثة.	48 – 47
المبحث الثالث: دواعي فصل السلطات عند مونتسكيو.	51 – 49
الفصل الرابع: فلسفة القانون عند مونتسكيو.	
المبحث الأول: في مفهوم فلسفة القانون.	54 – 52
المبحث الثاني: أنواع القوانين عند مونتسكيو.	57 – 55
المبحث الثالث: وظائف القوانين عند مونتسكيو.	60 – 58
نقد وتقييم.	64 – 61
خاتمـــــة.	67 – 65
قائمة المصادر والمراجع.	71 – 68
ملخص الدراسة.	72

مقدمة

لقد نشأت الدولة الحديثة، نتيجة التطور التاريخي والاجتماعي للإنسان وتطوره القانوني، وهي تتألف من اجتماع العناصر الآتية: الشعب والأرض والسلطة، وكذلك نجد أن النظم والأفكار والنظريات السياسية لم تكن وليدة لحظة تاريخية ما، وإنما كانت نتيجة لعدة تطورات تعود جذورها الأولى إلى العصور القديمة، كل أدى إلى قيام النظام الحقوقي والاجتماعي والإداري لها.

كما ظهرت منذ القدم، أنظمة تتلاءم مع ذهنية تلك العصور، وحاجيات الأفراد الذين يعيشون في كنفها، وظهرت ومصات فكرية سياسية عند الكثير من الفلاسفة تتعلق بالنظام وطبيعة الحكم واستمرت هذه الأنظمة السياسية عبر عصور طويلة توارثتها الأجيال ولكن لا يكفي أن يتوفر هذا النظام دون الأفراد الذي من واجبهم الإقامة فيه بصورة ثابتة كي تنشأ الدولة لان الإقليم (الأرض) يعتبر عنصر مادي إلا أن أهميته تزداد بالنسبة إلى المجتمع الدولي ولا نستطيع التحدث عن السيادة إلا مع نشأة السلطة السياسية وأهميتها في إدارة وتنظيم كل ما يتعلق بالمجتمع.لان المظهر السياسي الذي يُعنى به القانون الدولي هو السيادة، وإذا تتبعنا تسلسل الأفكار ومحاولة تحقيبها من القبيلة أو العشيرة ثم القرية، فالمدينة والتي نجدها ترتبط بالدولة، وما مرت به من تطورات عبر مختلف الأزمنة.

وإذا عدنا إلى أصل نظرية السيادة في الفكر الغربي الحديث، نجد أن جذورها فرنسية الأصل، نشأت في فيها في نهاية العصور الوسطى، دفاعا عن سلطة الملوك – وبتالي أراد الملوك بنظرية السيادة؛ أن يتميزوا عن السلطات الأخرى التي كانت تنازعها سلطة أمراء الإقطاع في الداخل، وسلطة الإمبراطور أو البابا في الخارج، وكان النزاع على أشده بين الملك من ناحية، والبابا من ناحية أخرى، أو بتعبير أدق: بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، والذي أدى إلى نشأة هذه النظرية – وكل طرف أراد أن يوجد النظريات التي تصوغ أو تدعم موقفه في مواجهة خصمه، وأصل نظرية السيادة هي نظرية قذف بها الباباوات في وجه خصومهم من الملوك أو أمراء الإقطاع في الداخل. إلا أن السيادة كقاعدة دولية ظهرت منذ1648 عندما نصت عليها معاهدة

"واستيفاليا"، والتي حددت بوضوح أن الدولة لها شؤون داخلية وخارجية، لا يجوز التدخل فيها من قبل الدول الأخرى ويجب الالتزام بمبدأ السيادة في علاقات الدول بعضها ببعض.

ويتضح لنا أن السيادة تتضمن وجهين: مضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك في الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، أما خارجيا فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها .

وإذا تتبعنا جميع المحطات التي قمنا بذكرها، نجد أن مونتسكيو يعتبر رائدًا ومنظرًا لهذه الفلسفة الجديدة، أو ما يُعرف بنظرية السيادة، وتكتسي السيادة في الفكر الغربي الحديث، أهمية بالغة لدى الفلاسفة والمفكرين، وتعود أصولها إلى الفكر الشرقي القديم. فنظرية السيادة في الفكر الغربي الحديث وبوجه الخصوص عند مونتيسكو، موضوع يطول فيه الحديث نظرا للأفكار التي جاء بها هذا الفيلسوف الفرنسي المتأثر بدستور انجلترا، فعاش تلك الأوضاع التي كانت سائدة فيها، وعاد إلى موطنه . فرنسا . قصد إعادة بناء صرح سياسي جديد. ولقد استفاد مونتيسكو من الفكر السياسي الانجليزي، وحاول تصحيح ويعطي دفعًا جديدًا لنظرية السيادة، قصد تقويض الحكم الاستبدادي.

فمبدأ الفصل بين السلطات، هو نتيجة الديمقراطية الحديثة، هذا المبدأ في بداية الأمر لم يكن معروفا من قبل، بسبب سيادة الاستبداد والانفراد بالسلطة تحت حكم رئاسة واحدة، والتي كان يقودها الإمبراطور الحاكم آنذاك.

بما أن ديمقراطية العصر الحديث تبحث عن فعاليتها وأنشطتها في العمل السياسي والفني، فان مبدأ الفصل بين السلطات أصبح مبدأ عالميا عرفه الشرق والغرب.

ومن هنا تبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: ما هو مفهوم السيادة، وما هي أهم تجلياتها، وبصيغة أخرى، إلى أي مدى ساهم مونتسكيو في إضفاء الديمقراطية السياسية ومشروعية نظام الحكم في الفكر السياسي الغربي الحديث؟ ما هي جذورها الفكرية، وكيف جسدها مونتسكيو في الفكر السياسي الغربي الحديث؟.

لقد تطلب منا في هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، منها المنهج التاريخي: تمكنا من خلاله في الاطلاع على الصيرورة التاريخية لمفهوم السيادة عبر العصور.والمنهج المقارن: لمقارنة أفكار الفلاسفة واختلافاتهم حول هذا المفهوم، وكذلك تتبعنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل أهم النصوص والأفكار التي جاء بها مونتسكيو في مجال السيادة.

أما عن أهداف الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة على إشكالية البحث المطروحة، وفتح المجال أكثر في هذا الموضوع وما يتصل به من جوانب أخرى، وذلك بفتح نافذة جديدة من نوافذ الفكر السياسي من خلال إبراز أهمية مواضيع الفلسفة السياسية بصفة عامة، وبصفة خاصة عند مونتسكيو في العصر الحديث، باعتباره احد فلاسفة عصر الأنوار.

أما عن أسباب اختيار موضوع هذا البحث فهي تعود إلى غياب الدراسات المتخصصة في مجال الفلسفة السياسية لمونتسكيو، وكذا غياب الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطان في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك من ايجابيات اللبرالية أنها أيديولوجية متفائلة تؤمن بحرية الإنسان، بالإضافة إلى معرفة أهمية وخصائص الحكم الجمهوري وتفسير طبيعة الأنظمة السياسية ومؤسساتها الاجتماعية لدى مختلف الأمم، من خلال تأثير القوانين عليها والسبب الأخير يكمن في الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بدراسات جديدة ذات مواضيع جديدة .

ولعل من جملة الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث: فكانت قراءة ما بين السطور في نصوص مونتسكيو، وهذا من اجل البحث عن روح القوانين الكامنة بداخلها .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية السيادة

المبحث الأول: قراءة في النشأة و المفهوم.

ارتبطت فكرة السيادة بالقدرة على تدبير كافة مستويات الحياة إلا أن البشرية في تاريخها عرفت عدة أطر. ومؤسسات كانت الحاضن لمشاريعها الحياتية بدءا بالعائلة فالعشيرة فالقبيلة وصولا إلى الدولة، فما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات و التجمعات ليس فقط توفر الأركان الثلاثة و تمتعها بالشخصية المعنوية، و إنما تتميز أيضا عن غيرها بتمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد، و هذا يعني أن سلطة الدولة سلطة قانونية مستمدة من القانون، و أنها لا تستمد أصلها من غيرها.[1]

نجد المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون للدراسة المستقصية، خاصة في حال نظرية الدولة باعتبار السيادة هي العنصر الأساسي المميز لها عن عيرها من التجمعات أو الجماعات، و مع ذلك فإنها لم تخص بتحديد مفهوم متفق عليه نظرا لاختلاف الفقه حول مداها و العناصر المكونة لها و خصائصها و اقتصارهم على بعض مظاهرها.

ارتبطت نظرية السيادة بالمفكر الفرنسي "**جان بودانJean Bodin**** (1530-1596 م) الذي تناول نظرية السيادة في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية الذي نشر عام 1576م و عرف السيادة كمايلي: "هي السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لا تخضع للقوانين".

و يبدو أن ورود مصطلح السيادة في اللغة العربية جاء متأخرا و الأرجح أنه ظهر في مطلع القرن العشرين و ذلك عندما بدأت الشعب العربية تعي بوجودها و تطالب باستقلالها و هذا لا يعني أن العرب لم يعرفو مفهوم السيادة قبل ذلك التاريخ لقد كان مضمون السيادة معروفا و لكن كانت تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة عليه

[1]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري: النظام السياسة المقارنة، (ط2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)، ص 99.

* جان بودان،(1530.159)Jean Bodin فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه الجمهورية المكون من 6 أجزاء والذي صدر 1576 م. للمزيد من الاطلاع الرجاء العودة إلى

_جان توشار،تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار،تر:ناجي الدراوشة،(ك2،دار التكوين للتأليف والنشر،2010)ص401.

السلطان، أو الحاكمية، إلا أن استقر الأمر منذ بداية القرن العشرين على الأقل على استخدام مصطلح السيادة بشكل واسع لدى الفقهاء العرب الذين تعددت تعريفاتهم الاصطلاحية له، و عليه فما ورد في القواميس العربية حول السيادة، لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم المتمثل بكونه ممارسة حصرية للسلطة من قبل الحكومة.[1]

فالسيادة (Suveraineté)، (Sovereignty)، من الناحية اللغوية: (ساد) سادة و سوددا: بمعنى عظم و مجد و شرف.[2] و كذلك يقال فلا سيد قومه إذا أريد به الحال و سائدا أن أريد به الاستقبال.[3]

أما من الناحية الاصطلاحية: فتوصف السيادة على أنها فكرة تاريخية لا يمكن أن يكون لها تعريف محدد واحد يصدق في كل عصر من العصور و من ثم اختلف الفلاسفة و المفكرين في وضع تعريف شامل و جامع مانع لها و يمكننا تلخيص هذا الاختلاف فيما يلي:

فالأستاذ "**ايزمان**"**(Esmein)** ينطلق في تعريفه للسيادة من الدولة التي يراها بأنها تشخيص قانوني للأمة،

و عنده أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، و لا توجد فوقها سلطة تخضعها لها، و ينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى و هي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة.

في حين يرى الأستاذ "كاري دي مالبرغ" (C.Demalberg) بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة.[4]

---

[1]– لدغش رحيمة، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2013–2014، ص 25.

[2]– شعبان عبد العاطي، أحمد حامد حسين و آخرون، المعجم الوسيط، (ط1؛ مصر: مكتب الشروق الدولية، 2004)، ص 460.

[3]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور، لسان العرب،(ط1؛ بيروت، دار صادر، 1997)، ص 297.

[4]– سعيد أبو الشعير، مرجع سابق، ص 99.

وعرفها "جورج يلنك" بأنها: "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول و لكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية".[1]

أما الأستاذ "**J.Dabin**" فيعرفها بقوله أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد و الجماعات الخاصة و العامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد و الجماعات.[2]

و يعرفها "**بلا كسون**" في القرن الثامن عشر بأنها: "السلطة المطلقة غير المراقبة، و التي لا تقاوم".[3]

أما التعريفات العربية فنذكر منها تعريف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صيغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبح بصيغة الحق إلا لا هيا في العهد العباسي... و اليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي".[4]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في مفهوم مدلول السيادة يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث و دراسات و إنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل و مرير بين الحاكم و الرعية حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر إلى لاستكمال الاستقلال التام في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر.

[1]– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر: 2022، منشورات ELGA، ص 176.

[2]– سعيد أبو الشعير، مرجع نفسه، ص 100.

[3]– مبروك غضبان، التصادم بين العولمة و السيادة– حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة ألقيت بجامعة سطيف 2005، ص 17.

[4]– جمعة صالح حسين، القضاء الدولي،(دط، القاهرة: دار النهضة العربية،1998) ص 54.

و يرى الأستاذ "**غضبان مبروك**" بأن السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان إلى سيادي في معاهدة ووستفاليا (1648) إلى مبدأ قانوني في معاهدة فينا (1815) و ارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا إلى درجة أصبح فيها انتهاكها للقانون الدولي في حد ذاته.[1]

[1]– مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني: السيادة من منظور تاريخي.

تعتبر السيادة من إحدى المقومات الأساسية للدولة، وصفة لصيغة بها و ذلك يني أنها فكرة حديثة نسبيا تبعا لحداثة الدولة القانونية التي تعود إلى القرن السادس عشر (16)م.

ولكن عدم وجود التسمية هذه قديما، لا يعني أنها كصفة كانت مجهولة في الفقه القديم، إلى أن تشكل الدولة قديمة أكثر من ذلك بكثير و طالما أن السيادة صفة لصيقة للدولة، فالمجتمع الإقطاعي كان قد شهد مبدأ السيادة المطلقة وقت ما كانت السلطة الملكية تخوض الصراع ضد الإقطاع و البابا و الإمبراطور، فكان الملك أو الأمير يتمتع بكامل السلطات في الداخل و الخارج على وجه الإطلاق و دون أي قيد أو شرط، و يتصرف و كأن إقليم الدولة ممتلكاته الخاصة يحق له التصرف به و من ناحية أخرى فإن مفهوم السيادة كان معرضا للتغير تبعا للتطورات التي حصلت على مفهوم الدولة ذاتها،[1] و يمكن تبيان تطور السيادة في الفروع التالية:

الفرع الأول: السيادة في العصور القديمـــة.

الفرع الثاني: السيادة في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: السيادة في العصر الحديـــث.

الفرع الأول: السيادة في العصور القديمة (الحديث في المجتمعات الشرقية القديمة).

ظهرت السيادة مع وجود المجتمعات البشرية القديمة، في سعيها للسيطرة على غيرها وسط نفوذها، قد نشأت السيادة مع السلطة السياسية، و يُستدل على ذلك من دراسة مصادر السلطة في الدول القديمة كاليونان، و مصر، و بلاد الرافدين، و قد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة و تختلط بالمعتقدات الدينية.

[1]– عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي،(دط ؛ القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010)، ص 35.

لقد كان الإغريق سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار منظم وثابت فنجد أن النظام السياسي في اسبرطة* قام على نوع من الديمقراطية الارستقراطية وعلى مبدأ النظام الدستوري المختلط الذي يجمع ما بين عناصر الأنظمة الملكية والأرستقراطية والديمقراطية فكان هناك:

1-العنصر الملكي: ملكان في أعلى السلطة يحكمان معا، وربما كان هذا الأمر حلا ناجما عن وجود أسرتين متنافستين، أو لعله كان حلا لمنع طغيان الملك الواحد، وبالإمكان وصف سلطة الملكين بأنها كانت محددة وغير مطلقة لأن الملكين كانا خاضعين لمجلس الشيوخ، و بعد التجارب و الحروب، بدأ الملكان بفقدان الكثير من سلطانهما لصالح مجلس الشيوخ.

2-العنصر الارستقراطي: مجلس الشيوخ أو "الجاروسيا" وكان مكونا من 28 عضو من بين الارستقراطيين المتميزين بالسلطة والذين تجاوزوا سن الستين.

3-العنصر الديمقراطي: الجمعية (الأبلا Apella) وهي صاحبة السيادة و مصدر كل السلطات و كانت مكونة من الذكور البالغين سن الثلاثين و كان موعد انعقاد الجمعية يتم في كل يوم من الأيام الذي يكون فيها القمر بدرا.[1]

4-المشرفون الخمسة الأفوريون: (Ephores, Ephoros) و كانت الجمعية تختارهم في مل عام، لكي يقوموا بالإشراف على الإدارة تحت سلطة مجلس الشيوخ، فكان لهم أيضا حق المراقبة في ميادين السياسية

*اسبرطة: باللاتينية (Sparta)، بالإنجليزية (Sparta) مدينة يونانية كانت تعرف بأنها دولة مدينة في اليونان القديمة تقع على جانب نهر يوروتاس (Eurotas Rive)في جنوب شرق إقليم بيلوبونيز، ظهرت على أنها كيان سياسي حول القرن 10م.للمزيد من الإطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ وول ديورنت، قصة الحضارة ، تر:زكي نجيب محمود،(دط؛ بيروت: دار الجيل، دس)،مجلد2ص68.

[1]- عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة،(ط1؛ لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2001)، ص 44-45.

و القضاء و المالية إلى جانب الإدارة وصلت قوة هؤلاء المشرفين في أواسط ق.م لتصبح مساوية لسلطة الملكين و ليصبحوا بعد الحروب مع الفرس أصحاب السلطة الفعلية في الدولة، فهم الذين يقودون الجيوش و يوجهون أعمال الملوك و يخالونهم و قد ألغي وجود المشرفين الخمسة في القرن الثالث ق.م.

قام النظام في إسبرطة على نوع من الخشونة و الصرامة العسكرية القاسية لان الجيش كان عماد السلطة و أساس وجودها و ديمومتها.[1]

أما بالنسبة للنظام السياسي في أثينا نجد أن الحكومة الأثينية اعتمدت على وسائل أخضعت القضاء و الموظفين لرقابتهم، و كفلتهم المسؤولية أمام جميع المواطنين، بهدف إيجاد نوع من التمثيل النيابي كهيئة كبيرة لإعطاء صورة مصغرة لجميع المواطنين، و تعمل هذه الهيئة التمثيلية باسم الشعب لأجل محدود، فيتم تغيير أعضائها مع عدم إعادة انتخاب الأعضاء، لفتح الباب أمام المواطنين الآخرين لأخذ دورهم في إدارة الشؤون العامة، فكانت الوظائف تسند إلى هيئة من عشرة أفراد، تختار كل واحد منهم إحدى القبائل المكونة لمجموع المواطنين، و كانت سلطة هؤلاء الموظفين ضئيلة في الغالب.[2]

من حيث الحكم الذاتي المحلي بحيث لا يجوز توارث العضوية(Demes) و قد قسمت أثينا إلى مائة قسم مع جواز بقائها بانتقال صاحبها لقسم أخر و برغم كون أثينا وحدات إقليمية، إلا أن نظامها لن يكون قائما على أساس التمثيل الإقليمي البحت، و قد تمتعت هذه الوحدات بوسائل الحكم الذاتي و بقليل من سلطات الضبط المحلية التافهة، و بذلك كسب الأثيني صفة المواطن، و كان كل الأعضاء البالغين فما فوق 18 سنة، مسجلة أسمائهم في سجل تحتفظ به كل مقاطعة، و كانت لهذه الوحدات وظيفة هامة تتمثل في ترشيح الأفراد الذين تتكون من مجموعهم هيئات الحكومة المركزية و كان كل قسم ينتخب بنسبة مدى اتساعه عددا من

[1]–المرجع نفسه ص 45.

[2]– جورج سباين، تطور الفكر السياسي، تر: حسين جلال العروسي، مراجعة:عثمان خليل عثمان(الكتاب1؛ القاهرة: مؤسسة فرنكلين للطباعة و النشر،دس)، ص 39.

المرشحين، ثم يقترع من يتولون المناصب فعلا من بين جميع مرشحين الوحدات، و من هذا التكافؤ للفرص في تولي الوظائف العامة يرى الفكر السياسي الإغريقي في هذه الطريقة الصورة المميزة للحكم الديمقراطي باستثناء نوع من الوظائف الأثينية التي لم تخضع لطريقة الاقتراع، و كانت مستقلة.[1]

وهم القواد العشرة، فاختيارهم يعتمد على الانتخاب المباشر، و ممكن إعادة انتخابهم، و كان هؤلاء القواد نظريا مجرد عسكريين، أما واقعيا كانت لهم سلطات هامة و تأثير عظيم جدا في المجلس التنفيذي و الجمعية، فقد تجاوزت صلاحيات القواد في الحقيقة الوظائف العسكرية بل في بعض الأحيان وظائف سياسية هامة جدا،و خاصة في عهد الإمبراطورية[2]بعد تنامي القوى بين كلا المدينتين أصبحت كلل منها تنظر بشكل كبير

إلى الأخرى و كل واحدة تثق بأن عليها بل استخدام كل سلطتها فنشبت بينهما حرب البلوبونيز*.

الفرع الثاني: التصور الميثولوجي للسيادة في العصور الوسطى.

كانت التناقضات الكبيرة في العصور الوسطى بين الكنيسة و السلطة وراء العديد من المواجهات العنيفة، و يشار إلى التاريخ السياسي للعصور الوسطى بكونه صراعا بين السلطة الروحية الممثلة بالبابا و السلطة السياسية الممثلة بالإمبراطورية كما أن للشريعة الإسلامية رأي في السيادة.

[1] _المرجع نفسه ص 40.

[2]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

*الحرب البلوبونيزية نشبت بين دولتي أثينا و اسبرطا من عام 431 إلى عام 404 ق.م و طبقا لرواية المؤرخ الإغريقي ثيوسيد الذي عاصر تلك الحرب، أقدمت العصبة البلوبونيزين، اسبرطا و حلفاؤها على الهجوم على الإمبراطورية أثينا لتخوفهم من قوتها المتنامية و مرت الحرب بثلاث مراحل: الحرب الأرخيدامية (413-421 ق.م)، صلح نيسياس (421-413 ق.م) الحرب الديشلية أو الايونية (413-402 ق.م).للمزيد من الإطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ وول ديورانت ،قصة الحضارة ،مرجع سابق،ص81.

تكون مبدأ السيادة، تكون في أوربا أثناء القرون الوسطى حين تمسك الملوك الأوروبيون بهذا المبدأ للإفلات من وصاية البابا أو وصاية الإمبراطورية، لكنهم يتنكرون لذات المبدأ حين يتعلق الأمر بتطبيقه على الشعب.[1]

ففي العصور الوسطى لم يكن معنى الدولة معروفا كما نعرفه اليوم و كان النظام الملكي المطلق يعتمد على الميثولوجيا القائم آنذاك و هو يستند إلى الولاء الشخصي و قد رافق الإقطاع النزاع بين الكنيسة و الإمبراطورية على موضوع السلطة العليا و هل هي السلطة الدنيوية أم السلطة الدينية و مما زاد في ارتباك الحالة، الغموض الذي أحاط بطبيعة القانون الطبيعي، و الذي كان يحتم خضوع جميع بني الإنسان له.

و كان الاعتقاد القائل أن السلطة البابوية يجب أن تشمل جميع مظاهر الحياة الدنيوية مانعا لوجود دول مستقلة...و من الناحية الأخرى كانت السلطات الإقطاعية المجزأة و الإيمان بقانون الهي أو بقانون طبيعي بعلو على كل القوانين للإنسان قد حال دون الفكرة الحديثة القائلة بسيادة الدولة على جميع مواطنيها سيادة مطلقة غير قابلة للتجزئة.[2]

و نتيجة الصراع بين سلطة الكنيسة و الإمبراطور، استنتاج الطرفان لنفسيهما حقوق لا يملكانها لأنها تعود لغيرهما، فالكنيسة تحاول من جانبها تثبيت مركزها و سلطتها على العالم بينما الإمبراطور يسعى لاستعادة ما فقده من سيادة و سيطرة.[3]

[1]- برتران بادي، عالم بالسيادة،(ط1؛ القاهرة: مكتبة الشروق، 2001)، ص 05.

[2]- رايموند اكارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، تر: فاضل زكريا،(ط2؛بغداد: مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، 1963)،صص 171-172.

[3]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص ص39- 42.

إلا أن اعتناق الإمبراطور قسطنطين لهذه الديانة، و سيرورة هذا الدين دين الدولة الرسمي، هيأت الأجواء للاعتراف المتبادل بين سلطتي الكنيسة و الإمبراطور، فشاعت القاعدة المعروفة (ما لقيصر لقيصر و ما لله لله).

و ظهرت في هذه الفترة حركة فقهية تزعمها القديس "**توما الاكويني**" أثرت على تطور فكرة السيادة من الناحيتين القانونية و الفلسفية، و كانت تستند على الالتزام بالقانونين الإلهي و الطبيعي لتقيد الحاكم بالقواعد الواردة في هذين القانونين كحال الرعية، فقد قام القديس " **توما الاكويني**" بابتكار نظرية عن السيادة **(الإمارة)** التي تعتبر فتحا جديدا في باب القانون الدولي،و كان من تأثير هذه النظرية إن تحولت التجمعات البشرية الخاضعة للنظام الإقطاعي إلى تجمع خاضع للدولة التي نتجت عن نشأة و نضوج الفكرة القومية، فبذلك أصبح هذا التطور إحدى مراحل التطور السياسي[1]، إذ كانت حركة القديس "توما الإكويني" قد أطاحت بمركز الإمبراطور السياسي، و قضت على الإقطاع، فإنها و الحالة هذه كانت مرحلة جديدة لقيام الدول المستقلة الخاضعة للقانون، لقد كان لأفكار "توما الإكويني" أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين القانونية و الفلسفية، حيث اصطبغت السلطة بصبغة المسيحية و حررتها من رواسب فكر العصر القديم،و ذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق و التزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، و هي و إن بدت فكرة مطلقة و غير ديمقراطية فإنها في حينها كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك و كانت فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة على لإرادة الشعبية.[2]

أما السيادة في الشريعة الإسلامية، فإن للإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها عالم اليوم، فالإسلام أصلا لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها الخاص القانوني، ذلك أن الإسلام يهدف إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد، هو الشريعة

[1] لدغش رحيمة، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 20.

[2] -خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية،(دط؛دمشق:جامعة دمشق، 2010)، ص 47.

الإسلامية، فهذه الشريعة موجهة إلى الناس كافة، دونما تميز على أساس الأصل أو اللون أو اللغة، و من المتفق عليه لدى الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها و تباعدت مصادرها و اختلف حكامها، مادامت السيادة بأن له مضمون أوسع و اشمل مما هو في الفقه بذلك تشمل كافة المسلمين، على اختلاف ألوانهم و أجناسهم و لغاتهم و مواقع أوطانهم، سواء من يعيش منهم في دار الإسلام، أي داخل حدود الدولة الإسلامية أو من يقيم خارج إلى هذه الحدود.[1]

عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة، و لكن بطريقة غير مباشرة و غير واضحة المعالم، و لذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة و دقيقة حول السيادة باعتبارها من صفة من صفات سلطة الدولة.

أن الإسلام دين كامل شامل نظم الله به للناس حياتهم الدنيا فرادى، و جماعات باعتباره أخر الرسالات السماوية إلى الأرض فلم يكتف الإسلام بتنظيم حياة الفرد من جوانبها المختلفة، و إنما عالج الدولة الإسلامية، و بين دعائم الحكم فيها و أهم المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الحاكم و المحكوم في ظلها، تاركا التفصيلات للناس يعالجونها وفق ظروفهم،[2] و إذا كانت شعلة الخلاف في أحيان كثيرة بين واقع البلاد الإسلامية و نظام الحكم فيها، و التطبيق السيئ لمبادئ و قواعد الشريعة من جهة و بين حقيقة هذه المبادئ و القواعد الشرعية من جهة أخرى قد تسبب بعض الخلافات أو الاختلافات فإن الشريعة الوحيدة التي كان المسلمون الأوائل يقضون بها و يتحاكمون إليها في جميع أنحاء بلاد المسلمين كانت الشريعة الإسلامية السمحاء، و في ميدان السيادة نجد النظرية الإسلامية تتميز بوضع خاص يميزها عن النظريات التي طرحها الفكر السياسي المعاصر، سواء كانت ثيوقراطية أو ديمقراطية...، من حيث أن الله سبحانه وتعالى هو المشروع الأعلى في الدولة الإسلامية، كما أن المجالس النيابية و مجالس الشورى في الدولة الإسلامية تتقيد بهذه الشريعة في قيامها بعملها في وضع القوانين التفصيلية للمبادئ و الأحكام الكلية، أو عند سن التشريعات الجديدة التي

[1]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية مقارنة،(دط؛ الجزائر: 1998)، ص 84.

[2]– ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري،(ط1؛ الإسكندرية: منشأ المعارف، 2005)، ص 77.

تعالج الأمور المستجدة فإذا تطرقنا إلى القانون الإلهي الذي يعتبر أي قانون أو حكم يكون حسب اعتقاد المؤمنين بديانة فهو قد جاء مباشرة من إرادة الله.[1]

و ظلت الحالة كذلك رغم تهاون بعض الناس حكاما أو محكومين في التطبيق أحيانا و الالتزام ببعض أحكامها أحيانا أخرى و التي بقيت ضمن دائرة التنفيذ فقط و لم تصل إلى دائرة التشريع ذاته و كأنها هنا بمثابة–القانون الوضعي الذي يمد مجموعة من اللوائح و القوانين التي وضعها الإنسان التي تنظم حياة البشر و تسير المعاملة بينهم–ثم بدأت الأفكار و المبادئ الغربية تدب في دساتير و قوانين البلاد الإسلامية تثبت في كل أراضيها و حينما يكون هناك عدة دول إسلامية و كل واحدة منها ذات سيادة فإن الشيخ محمد أبو زهرة يرى بان هذه المسألة وجهين أحدهما عد كل واحدة منها دينية، و ثانيها: أن يكون منشأ هذا اختلاف الأقوام، و تباعد الأقاليم مع وحدة الخلافة، و يرى "**أبوزهرة**" أيضا بأن جهود العلماء تقدر بان الخلافة الدينية لا تكن،[2] غلا الخليفة واحدة، و أن تعددت السيادات الإسلامية و اختلفت أقاليمها، فلا يصح أن يؤدي هذا إلى العصبية الجاهلية،[3] و عليه فإن الأكثر أهمية من بين عناصر الدولة هو ممارسة السيادة الإسلامية على الأغلبية من سكان الإقليم الذي لا تحدده حدود مرسومة، بل هو متموج مع ازدياد رفقات الدعوة الإسلامية أو تناقصها، و هذا يعني أن المسلم، أينما كان موطنه، رغبة إسلامية، ذلك أن السيادة الإسلامية تشمل المسلمين في كل أرجاء المعمورة أيا تكن جنسياتهم و يضيف الدكتور شكري، في موضع أخر أن الأصل المجمع عليه، انه لا يعترف إلا بسيادة واحدة في دار الإسلام، فهي السيادة القانونية على جميع دار الإسلام، و هذه السيادة لا تتجزأ مهما تعددت السيادات الفعلية، و الحقيقة في السيادة في دار الإسلام، هي أن تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم، على غير دار الإسلام.[4]

---

[1]– خالد تدمري، المرجع السابق، ص 48.

[2]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 34.

[3]– خالد تدمري، مرجع سابق، ص 50.

[4]–المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

من يملك السيادة في الدولة الإسلامية، أهو الحاكم أو الأمة أو غيرهم، لذا ذهب البعض إلى السيادة تكون للأمة، و استدل بالنصوص التي تخاطب الأمة بموجبها و بمبدأ الشورى في الإسلام، و هذا مردود لأمرين: الأول: لأنه يعني إمكان التنازل عن السيادة، و الثاني لان السيادة سلطة غير مقيدة.

فالأدلة الشرعية حددت الإطار العالم بجميع سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين، فالكل خاضع لها و ملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها و لا يجاوزها أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها.

إذا قصد بالسيادة السمو و السلطان المطلق، هي لله عز وجل، متمثلا في الشرع (القرآن و السنة) لقوله تعالى: «يَاأَيُهَا الْذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اَللهَ وَ أَطِيعُوا اَلْرَسُولَ وَ أُولِي اَلْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُوهُ إِلى اللهِ وَ اَلْرَسُولْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ اَلْيَوْم الآخر ذَلِكَ خَير وَ أَحْسَنَ تَأْوِيلاً»[1] و قوله تعالى: «وَ مَا كَانَ بِمُؤْمِنٍ وَ لاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اَللهَ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ اَلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اَللهَ وَ رَسُولِهِ فَقَدْ ضَلَ ضَلَالاً مُبِينًا»[2] و يقول أيضا:

«إِنَ اَلْحُكْمُ إِلاَ للهِ يَقُصُ اَلْحَق وَ هُوَ خَيْرُ اَلْفَاصِلِينْ»[3] هذه الآية و غيرها كثيرا، تعني علو ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام على إرادة المجتمع الإسلامي كلية فالكل يخضع لها و يتقيد بها، و هذا يعني أن السيادة في الدولة الإسلامية بالنسبة لما جاءت من تشريع هي للشرع.

[1]– سورة النساء، الآية، 59.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 36.

[3]سورة الأنعام، الآية 57.

إن الشرط من الملك الدنيوي الذي يؤتيه الملك من يشاء هو استخلاف زمني ملك البشر ملك زمني مشتق من الإرادة العليا، و الخلافة واضحة في قوله تعالى: «يَا دَاودَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي اَلْأَرْضِ فَأَحْكِمْ بَيْنَ اَلْنَاسِ بِالْحَقِ وَ لاَ تَتَبِعْ اَلْهَوَى فَيُضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اَللهِ إِنَ اَلْذِينَ يَضَلُونَ عَنْ سَبِيْلِ اَللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَاَ نَسُوٌ يَوُمَ اَلْحِسَابْ»[1] و اختصار ملك البشر على الدنيا تؤكده في كل مرة ينسب فيها الملك للبشر.

من خلال ما سبق، تبين أن السيادة (بمفهوم السمو و السلطان المطلق)، هي لله تعالى متمثلة في الشرع، أما الأمة الإسلامية فهي صاحبة السلطة العامة، أي الحق في اختيار الحكام و مراقبتهم و محاسبتهم و الحق في ممارسة كل السلطة العامة، وفقا لما أمر به الشرع كما أن قراراتها و أعمالها لا تتمتع بالسموو العلو مهما تكن مرتبتها في التشريع، حيث يجب أن تصدر دائما في الإطار المسموح به في القرآن و السنة، أن السلطة الدولة الإسلامية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالقرآن و السنة، فهل يمس بذلك سيدتها، و الجواب عن ذلك أن هذا لا يمس السيادة في شيء، لأن القرآن الكريم و إن كان المرجع هو السنة فالاستنباط في ظلها، و الأخذ من أحكامها و هما القانون المسطر، لا يمنع السيادة، لأن التقيد بالقرآن و السنة كالتقيد بالفضيلة و المصلحة لا ينقص من السيادة في شيء.[1]

و قد ذهب البعض إلى تقسيم السيادة إلى قسمين أحدهما: السيادة المطلقة، و الثانية: السيادة النسبية و هي تكون للأمة ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية و لعل الأنسب أن يقال: أن السيادة لشريعة الله، و هذا لا يسلب الأمة الحق في التخريج على أصول الشريعة و الاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل، و من ثم فالسيادة لله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون و التمسك بالدستور، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع، و لا تخرج عنه، و هو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه، حتى تستحق رضوان الله و قبول الناس، و هو قانون لم

[1]– سورة ص،الآية 26.

[1] _محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام،(دط؛ القاهرة: دار الفكر العربي ، 1995)،ص62.

تضعه هي، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها، ومن ثم لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده إلا إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد مسلمة فنظرية السيادة في الإسلام ليس لها الطابع السلبي الذي عرفت به نظرية السيادة. بوجه عام، لكون الدولة الإسلامية لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو طائفة، فالأساس الذي تبنى عليه نظامها هو كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، و بهذا تتجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات و التناقض التي وقعت فيها نظرية السيادة الغربية.

السيادة أو الحاكمية في المفهوم الإسلامي هي لله تعالى بالمطلق، و يصطلح عليها عقائديا: الولاية، و هي قسمين: تكوينية و تشريعية ، الولاية التكوينية تتجسد في سيادة الله تعالى على الكون، الولاية التشريعية تعني سيادة الله تعالى و ولايته على الإنسان و عمله يتجلى في التشريع، و ينفذها الإنسان من خلال ولايته النسبية على عمله و معيره، و هذه الولاية النسبية و إذا كان الفقه الإسلامي لم يعرف نظرية السيادة بمفهومها المعاصر إلا إنه كانت هناك سيادة تمارسها الدولة الإسلامية ارتبطت بها منذ نشأتها، و لا شأن لها أيضا بنظام الحكم سواء كان خلافة أو مملكة، و أول التأكيد على السيادة و الطابع الإقليمي للدولة الإسلامية التي كان مركزها المدينة، تمثلت في حروب الردة، التي شنها الخليفة أبو بكر على بعض القبائل التي رفضت في أعقاب وفاة الرسول، رفع الزكاة، و إن لم تكن لتلك الحروب علاقة بالكفر و الإيمان بالدين الإسلامي.[1]

مصدرها ولاية الله تعالى، و بالتالي فالسيادة العليا هي لله تعالى و السيادة الأرضية النسبية هي للإنسان المستخلف.[2]

[1]– خالد تدمري، مرجع سابق، ص 53.

[2]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثالث: الأساس المدني للسيادة.

كان من نتائج النهضة في العصر الحديث، و تحت تأثير ضغط الحاجات الجديدة و العديدة تبعا لاتساع مرافق الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، ظهور الدولة الحديثة وفق مفاهيم جديدة من حيث السلطة و السيادة تنسجم مع التطورات التي حصلت في الميادين الاجتماعية و السياسية و القانونية.[1]

و نجد في دراسة السيادة في العصر الحديث أو ما يطلق عليه عصر النهضة في القرن الخامس عشر نجد الدولة الحديثة قد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي حيث أدى إلى ضعف السلطة البابوية إلى إبراز فكرة السيادة و إعطائها مفهوما جديدا، فارتبطت المعرفة السياسية في أوربا بالدين المسيحي و أخلاقياته مع احتفاظها لبعض المفكرين بالتحليل الفلسفي اليوناني القديم دون الاعتماد على الملاحظة.

و ليس من شك في أن عصر الإحياء و هو يتفكر الأساليب التفكير الكنسي الوسيطة مع عودة العقل الأوربي إلى الفكر الوثني القديم (اليوناني) قد هيأ الجو للاتجاه للتجريب Experimentation من ذلك أن كلا من كتاب "الأمير لمكيافيللي"(1513) و "الجمهورية لبودان" (1576) يرتبط بالواقعية أكثر من ارتباطه بالنظرة الفلسفية.

و مع ذلك فقد ظلت النظرة الفلسفية هي المتسلطة في تلك الحقبة على روح العصر، و كل ما في الأمر أن الأخلاقيات الكنسية لم تعد هي وحدها التي تمثل المقدمات التي تبدأ العقلية البحتة، و بهذه النظرة الفلسفية ذات المقدمات العقلية ارتبطت كل من نظريتي توماس هوبز(1588–1679) Hobbes Thomas في كتابه (1651Leviathan) وجون لوك(1632. 1704) John Lockeفي كتابه الحكومة المدنية 1689 عن نشأة

[1]– لدغش رحيمة، مرجع سابق ، ص 24.

الدولة نظرية العقد السياسية، فرغم ما تضمنه كتاب Leviathan من بعض نظرات ذات طابع واقعي إلا أن النزعة العامة لكليهما كانت ترتبط بصفة أصلية بإجراءات ذهنية قوامها التدليل العقلي البحت.[1]

و قصارى القول بالنسبة لتلك المرحلة الأولى، أن دراسة الأحداث السياسية كانت تقوم بصفة أصلية على أساس فلسفي و أخلاقي، فلقد كان المفكرين يسعون إلى تصوير ما يجب أن يكون عليه المجتمع بدء من عقائديات ميتافيزيقية أو دينية في شأن طبيعة الإنسان و نشأته أو من فروض عقلية بحتة لم تستقرأ من الواقع، و لذا فإن منهج تحليل الوقائع الاجتماعية كان استنباطا نحتا، فلقد كانت الإجراءات الذهنية التي يسكنها المفكرون في هذا المجال بدأ من الارتكاز إلى مبادئ أو أفكار تمثل بديهيات من وجهة نظر أصحابها فلا تمحص تجريبا، و من هذه البديهيات ما يجب أن يكون عليه التنظيم السياسي في شكل أنماط هي وحدها قادرة، من وجهة نظر الفيلسوف على تحقيق مجتمع فاصل ضيفا للمبادئ الميتافيزيقية أو الأخلاقية أو الفروض العقلية التي ارتكز إليها التحليل المنطقي البحت، فبدلا من الارتكاز إلى أحكام واقعية تعبر عن واقع الأحداث الاجتماعية، كان الغالب أن يدور التحليل في إطار "أحكام قيمية " تواجه واقع المجتمعات ببديهيات مطلقة في شأن الخير و الشر و الظلم و العدل و الفضيلة

و الرذيلة، و هكذا و التي يبدأ منها استنباط الأنماط التي يجب إذن أن يقوم عليها التنظيم السياسي.[2]

فمع بداية القرن السادس عشر وصلت الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى قبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية و اجتماعية مختلفة و استطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي و أصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة و جزءا من شخصيتها.[3]

[1]– محمد طه بدوي ، النظرية السياسية،(ط1 ؛ القاهرة : المكتب المصري الحديث ، د س)، ص 264.

[2]– المرجع نفسه، ص 265.

[3]– لدغش رحيمة، مرجع سابق ، ص 25.

فنجد أن مكيافيللي* قد انطلق في كتابه الأمير من الواقع بملاحظته ليصور مجموعة من قواعد عمل راح يقدمها للأمير في هيئة نصائحي يتعين عليه مراعاتها ضمانا لقوته، و هو في نصائحه هذه ينبه إلى ضرورة الفصل بين عالم الأخلاق (عالم المثل) و عالم السياسة (عالم الواقع)، و هو بذلك يكون قد بدأ واقعيا و ليس من مقدمات أخلاقية أو ميتافيزيقية، و من ثم فهو "واقعي" في منهجه.

لقد تناول ميكافللي في كتابه "الأمير" الإمارات مبينا أنواعها و كيفية كسبها و رسائل المحافظة عليها و أسباب فقدها، على أن اخطر ما عرض له المؤلف و ابرز ما جاء في كتابه هو موضوع الفصول من الخامس عشر إلى السادس و العشرين أي إلى نهاية الكتاب حيث حاول أن يبين ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأمير إزاء رعيته و قبل أصدقائه و أعدائه من الأمراء و الملوك، يقول ميكافللي في هذا الصدد أن الأمير الجديد يعيش في جو من المخاطر فمخاوف من الداخل من سلوك رعيته و مخاوف الخارج من الدول المجاورة له، و إزاء هذه الحقيقة ينبغي على الأمير الذي يرجوا البقاء إلا يكون طيبا على الدوام و إنما ينبغي عليه أن يجيد كيف يكون طيبا و كيف لا يكون كذلك وفق ما تقتضيه الضرورة.[1]

يقول صاحب "الأمير" أن من المرغوب فيه أن يتجلى الأمير بالفضائل فيكون كريما محسنا وفيا بالعهد شجاعا قوي الإرادة مقداما يهاب جانبه غير أن ذلك الأمر صعب التحقيق بعيد المنال لا يتفق وحال البشرية،

---

*. نيقولا مكيافيللي: (1469 – 1527) ولد في مدينة فلورنسا بإيطاليا ولقد عاش (58عاما) أطلق عليه اسم "لورانز العظيم" كان أديبا وشاعرا اهتم بالأدباء والفنانين وأهل العلم.سنة انتخب 1498سكرتير للمستشارية الثانية لجمهورية فلورنسا واستمر في ذلك 13عاما.وعند عودة الجيش الفرنسي مرة أخرى إلى فلورنسا نفي إلى مدينته،واعتمد على دخل بسيط أثناء حياته في منفاه.وكان في هاته الفترة يدون ملاحظاته في كتاب صغير أسماه الأمير،من مؤلفاته الأمير،المطارحات،أحاديث ،فن الحرب جذور تفاح الجن.توفي مكيافيللي1527ودفن في سانتا كروس في فلورنسا.للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ ميكيافيللي، الأمير، تر:أكرم مؤمن،(دط؛ القاهرة: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع،2004)، ص ص 15ــ 16.

[1]– محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 274.

كذلك يكتفي من الأمير أن يعرف كيف يتجنب التصرفات الخسيسة التي تفقده دولته، بل إن ثمة رذائل قد تكون ضرورية في سبيل المحافظة على دولته.[1]

و يقرر ميكافللي انه جميل أن يكون الأمير حر النزعة، غير أن ذلك إن أدى به إلى كسب قلة من الناس فإن فيه إتاحة لخلق روح المقاومة لدى الكثرة، و كذلك الحال بالنسبة إلى التجلي بالكرم، فالأمير الكريم قد يؤدي به كرمه إلى الفقر مما يفقده تقدير رعيته.

و من هنا نخلص إلى أن ميكافللي قد قدم مجموعة من قواعد عمل لو أن الأمير التزم في حكمه لأكدت لسلطانه، و انه قد صور هذه القواعد من الواقع بالملاحظة، و هو إذ ارتبط في تصويره لهذه القواعد بملاحظة الواقع يكون قد بدأ علميا، بيد أنه إذ وفق من ثنايا ملاحظة الواقع عند حد تصوير قواعد العمل السياسي التي تقتضيها فاعلية الحكم يكون قد انتهى بواقعيته إلى "ما يجب أن يكون".

و من هنا فإن منهج ميكافللي لا ينتمي إلى منهج العلم التجريبي لينتهي إلى تفسيره إلى الكشف عن حقائقه،و ليس إلى التفسير فيه إلى ما يجب أن يكون عليه، بينما بدء ميكافللي من الواقع كان يستهدف تصوير قواعد عملية في خدمة "فن الحكم " و من ثم لكي يتغير بها أسلوب العمل السياسي إلى ما يجب أن يكون عليه ضمانا لفاعليته.

و جملة القول إذن أن مكيافيللي قد بدأ واقعيا لا لكي ينتهي علميا و إنما لكي ينتهي إلى تقديم أصول "لفن السياسة" لا لعلم السياسة، و هي أصول ترتكز عنده إلى الفصل بين السياسة و الأخلاق.[2]

و أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه بودان منذ أن كانت فكرة قليلة الشيوع و الاستعمال إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة و التقدير، و على الرغم منا أصاب هذه

[1]–المرجع نفسه، ص 275.

[2]– المرجع نفسه، ص 276.

الفكرة من تطور يد "بودان" فأنها لم تسلم من النقد، فقي دافع عن سيادة الدولة و مجد سلطانها حتى تسمو على الأفراد و تعلو على القانون، و بالتالي فلم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا مكن مظاهر السلطة المطلقة، و بفضل الفقيه "غروسيوس" صاحب مدرسة القانون الطبيعي تطورات فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم و التصاقها به، و أن يحررها من رواسب الإطلاق و تخضع لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي و في القرن الثامن عشر نادى المفكر جان جاك روسو* (1712- 1778) Jean-Jacques Rousseau في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) بالإرادة العامة للشعب و بالتالي شهدت السيادة منبعا جديدا مرتبط ارتباطا وثيقا بالشخصية الإنسانية و الحرية و انتقلت السيادة من المصادر الاجتماعية،[1]

*جان جاك روسو:جان جاك روسو(17781712)Jean-Jacques Rousseau فليسوف، وناقد اجتماعي، وكاتب سياسي، أعد بحثًا بعنوان: «بحث علمي في العلوم والفنون» عام 1750-1751، أكد فيه أن العلوم والفنون أفسدت الإنسانية، وكانت هذه هي النقطة التي انطلق منها، ومن بعدها سار يوجه أفكاره ضد الطبقة الحاكمة وبنى عليها فلسفته ونظريته الاجتماعية صاغ روسو العديد من النظريات أشهرها نظرية العقد الاجتماعي. للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، تر: ناجي الدرواشة، (ط1؛ د م ن: الكتاب2، دار التكوين للترجمة والنشر،2010)، ص566.

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق ، ص 23.

التي أساسها الإرادة العامة للشعب و الأمة و هذه الإرادة هي التي تراقب الحاكم تمهيد الإعلان مسؤوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم و المحكومين،و تطورت السيادة مع مرور الزمن و طرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى شكلها الحديث، و لم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة السياسة، و أصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها و قدراتها الشاملة، و أصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، و إن كانت الدولة ذات سيادة، و بالتالي فهي في حالة أمن و وحدة استقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر و انقسام و مهددة بالتجزئة.

السيادة عند بودان هي سلطة مطلقة، ذلك لان الشعب أو النبلاء على حد تعبير بودان يستطيعون في أية دولة تحويل السلطة النهائية الداكنة لأي يختارون، و هم إن يفعلون ذلك يستطيعون تحويلها إياه دون ما قيد أو شرط و من ثم يكون له مطلق التصرف في أموالهم و أشخاصهم بل و في الدولة جمعاء و إذ يخول الأمير هذه السلطة المطلقة يتلقاها غير معلقة على شرط أو مقيدة بقيد إلا تلك تميلها القوانين الطبيعية و الإلهية، ذلك لان السلطة المقيدة أو المشروطة ليست مطلقة فهي ليست سيادة.

فالذي يمعن النظر فيما كتبه بودان عن السيادة يلاحظ انه قد جد في أن يتجه بكل كتاباته فيها إلى نقطة لقاء واحدة هي الملكية المطلقة في عصره و التي عمل بودان على الدفاع عنها و إقناع قومه بأنها أصبح أشكال الحكومات، ذلك بأنها[1]، أكثر ملائمة لطبيعة السيادة و في هذا يلجأ بودان إلى الملاحظة و التاريخ فيقول: «إن الأسرة ليس لها إلا رئيس واحد و السماء ليس بها شمس واحدة و الكون ليس له إلا انه واحد و شعوب جميعا.

و منذ القدم عندما كانت تسيير على هدى الطبيعة لم تعرف من أشكال الدول إلا الملكية،و ذلك كان حال المقصرين القدماء و الهنود و الفينيقيين و العرب و الأتراك و التتار و البولينيين و الإسبان و الانجليزو الإفريقيين».

[1]– محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 277.

لقد نهج بودان في فلسفة بشأن فكرة السيادة منهجا واقعيا أراد بها أن يؤكد لواقع ظاهرة تركيز السلطة في عصره على حساب القطاعين القدماء و هو في واقعيته هذه يشارك مكيافيللي اعتماده على الملاحظة و التاريخ، و إن كان قد جاوزه بعض الشيء نحو التجريد حين صمم على تصوير واقع تركيز السلطة في عصوره في مفهوم هو "السيادة" متجاوزا بذلك الواقعية الصرفة نحو عمل من أعمال التجريد و الذي هو من شأن العلم و لعل ذلك كان من وراء خلود مفهوم "السيادة" كمفهوم من مفاهيم الأساس من بعد بودان و حتى وقتنا هذا للنظرية القانونية للدولة و لعلم السياسة على السواء.[1]

عرف الرومانيون السيادة تحت مفهوم الاستقلال القوة و الغلبة و الحرية و عملوا على تحديد مركز إمبراطوريتهم، إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة بحكم الظروف الحياتية للعلاقات التي أنشأتها.

انتقل الفعل الحضاري من بلاد اليونان إلى روما مع سيطرة الدولة الرومانية بتأثيرات مختلفة تماما عن كل الحضارات السابقة لها، فقد كانت الدولة الرومانية، سواء في مرحلة العهد الجمهوري أو الإمبراطوري، دولة لم يسبق لوجودها مثيل من حيث الكبر و الاتساع و من حيث تعدد الأجناس و الأقوام

و الشعوب التي تكونت منها، هذا من جهة، و من جهة أخرى من حيث طبيعة النظام السياسي

و الاقتصادي و القانوني و القضائي الذي ساد في روما و في أرجاء الإمبراطورية كلها، إذ أن الظروف الجديدة في ظل تشابك مختلف الأوضاع، خلقت تشابها بما بدأته دولة الإسكندر و أدت به إلى نشوء الفلسفة الأبيقورية.

و الرواقية إلا إن ظروف وجود روما كمدينة مسيطرة، أعطت لواقع الدولة الرومانية أبعاد فكرية و عملية مختلفة عما كانت عليه أوضاع المنطقة الإغريقية هذا إلى جانب أن طموحات الإنسان في هذه الدولة المتسعة

[1] المرجع نفسه، ص 278.

الأرجاء، كانت متباينة من طبقة إلى أخرى و من شعب إلى أخر كما كانت في الوقت نفسه، مصالح العامة من الناس في مختلف[1]

أرجاء البلاد، بمن في ذلك العامة من الرومان، متناقضة مع سياسة الدولة نفسها و لذلك فإن الفترة الطويلة الدولة الرومانية، أنتجت قناعات فكرية لم تكن لتظهر في بلاد بعد الإسكندر، و من هنا يمكن القول بأن الفكر الروماني قد تأثر بمجموعة مؤثرات أهما:

- ✓ أثر سياسة التوسع.
- ✓ أثر الفكر اليوناني.
- ✓ أثر القانون.[2]

[1]– عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة، (ط1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2001)، ص 314.

[2]- المرجع نفسه ص ص 314-320.

الفصل الثاني: مونتسكيو ومفهومه لليبرالية الغربية.

المبحث الأول: العوامل المساهمة في تكوين المنحى الفكري لمونتسكيو

مع نهاية القرن السابع عشر الميلادي(17م) انتقل مركز الثقل في مجال الفلسفة السياسية على وجه الخصوص من إنجلترا إلى فرنسا، التي شهدت حركة ثقافية واسعة عبر منابر المعرفة المتمثلة في الجامعات والأكاديميات العلمية ،ومن خلال العديد من النوادي الثقافية التي يجتمع فيها أصحاب الفكر التقدمي دون النضر إلي الطبقة الاجتماعية المنتمين إليها، والتي برزت عددا من الشخصيا ت[1] من أمثال مونتسكيو*(1689_1755)MONTESQUIEU وفولتير*(1694_1778) وغيرهم من شددوا على فكرة القانون والحقوق الطبيعية للفرد

(والمجتمع، واعتمدوا على المنهج العقلي في توضيح مفاهيمهم وطارح أرائهم الفكرية؛ويعود ذلك إلى حالة الضيق التي عاشها المفكرون والفلاسفة إبان عهد الملكية المطلقة التي مارسها ملوك فرنسا في هذه الفترة

---

[1] جان بيرنجيه وآخرون،موسوعة تاريخ أوروبا العام،تر :وجيه البوعيني،مراجعة:أطوان الهاشم،(ط1؛ بيروت:منشورات عويدات ،1995)ج2ص 684.

* مونتسكيو شارل لوي دي سكوندا بارون دي لابريد(1689_1755) MONTESQUIEU ,CHARL_louis de secondat ,Baron de la bride . كاتب أخلاقي ومفكر وفيلسوف فرنسي.ولد في 18جانفي 1755في قصر لابريد.قرب بوردو ،وتوفي في10فيفري1755في باريس.من1700إلى1705درس على يد الآباء الأوراتوريين في معهد جويي.درس القانون في بوردو حيت تخرج محاميا سنة1708 وعين مستشارا في محكمة بوردو العليافي1714،دخل أكاديمية بوردو الحديثة التكوين سنة1716وتوفي عمه الذي أخد عنه منذ عام1708إسم دي مونتسكيو فورث عنه منصبه كرئيس بقبعة للقضاء في المحكمة العليا للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ مونتسكيو ،روح الشرائع،تر :عادل زعيتر ،(دط؛ القاهرة: دار المعارف بمصر ،2010)ج1ص ص 20_21.

* فولتير فرانسوا ماري أرويت(1694_1778) F. M .arouetالمعروف باسم فولتيرمن أبرز من مثل عصر الأنوار في فرنسا ، وهو أيضًا كاتب وفيلسوف ذاع صيته بسبب سخريته الفلسفية الظريفة ودفاعه عن الحريات المدنية خاصة حرية العقيدة.للمزيد من الإطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

_ بيتركونزمان فرانز وأخرون،أطلس الفلسفة،تر :جورج كتورة،(دط؛ لبنان المكتبة الشرقية،د س) ص129.

والمشخصة في عهد لويس الرابع عشر[1] الذي كرس بسياسته الحكم المطلق المستبد المستند على نظرية الحق الإلهي، وهو ما جعلهم منذ منتصف القرن17م وحتى أوائل القرن 18م يتناولون الموضوع السياسي،الاجتماعي بشكل غير مباشر عبر الكتابة عن التاريخ الروماني،وأنظمتها والمعرضة بالحكم الاستبدادي في ثناياها،أو عبر التغزل بأنظمة الحكم الدستوري في إنجلترا.حالمين الوصول إليه من خلال كتاباتهم وانتقاداتهم الجديدة مرة،والهزلية مرة أخرى إليه من خلال كتاباتهم وانتقاداتهم الجدية مرة،و الهزلية مرة أخرى لأنماط الحكم الفرنسية ومع تدهور الحكم المطلق وضعفه خلال النصف الثاني من القرن18برزت العديد من النظريات السياسية والإجتماعية والأفكار الدينية الأخذة في مناقشة مختلف القضايا بشيء من الحرية والجرأة،فبرزت أفكار مونتسكيو الليبرالية القانونية الداعية إلى تطبيق المنهج الديمقراطي ف حكم القاضي.

ونضيف إلى ذلك انه فد كان لفلسفة الثورة الإنجليزية سنة1688م وما نتج عنها من تطور سياسي واجتماعي،وأراء جون لوكJohn Locke (1632_1704) وأفكاره من قبل، الدور الكبير في تشكيل الذهنية السياسية المنعكسة في أعمال المفكرين الفرنسيين،والذين شاءت لبعضهم الظروف للإقامة في إنجلترا مددا من الزمن، فكان تأثرهم بالتجربة الإنجليزية كبيرا،وأصبح من حينه الإعجاب بالحكم الإنجليزي الفكر ة السائدة لليبرالية الفرنسية وفي هذا الإطار جاءت فلسفت مونتسكيو السياسية والإجتماعية الباحثة عن الجديد والكاشفة بتأمل لمعطيات الفكر الفلسفي انطلاقا من قوله"إن الفكرة تغدو عظيمة عندما يذكر أحد شيئا يكشف لأنظارنا عددا كبيرا من الأشياء الأخرى،وعندما يجعلنا نكشف دفعة واحدة ما لم نكن نأمل في اكتشافه إلا بعد قراءة طويلة.[2]

[1] _جان بيرنجيه ،المرجع نفسه،ص ص685_647.

[2]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: منهجه السياسي.

يعتبر مونتسكيو من أكبر الفلاسفة الليبراليين،فهو المفكر الفرنسي الأول الذي صاغ الليبرالية الفرنسية في قالب نظري، فما يميز كتاباته ؛سعيه لفهم وتحليل المجتمعات السياسية وكيفية تسير شؤونها ،مما جعل معظم كتبه بمثابة نداء حول الحرية والتسامح والتعددية ومساهمة أساسية في تكوين الديمقراطية العصرية. فنقطة الانطلاق عنده هي المقارنة بين الشروط القاعدية لمجتمع ما،مع ألته القانونية فنجده قد انطلق من فكرة الحق الطبيعي أي أن القانون الوضعي لم يؤسس كي يمنع حالة طبيعية.بل أن ثمة نقاط استدلال طبيعية يعتبرها مونتسكيو بمثابة طبيعة الأشياء فهو مخالفا لأرسطو الذي درس الدساتير اليونانية وحدها.وابن خلدون في اعتماده على منهج الاستقراء التاريخي.

فمونتسكيو أحدث ثورة منهجية بصياغته وتطويره لجملة من المبادئ النظرية تمحورت حول فكرة إنشاء فيزيقا إجتماعية تمتلك منهجا مماثلا لمناهج العلوم الطبيعية بحيث يسمح لها هذا المنهج تفسير الاجتماع الإنساني وآلياته تفسيرا علميا،بحيث وضع السياسة والتاريخ كعلمين بعيدين عن التصورات[1] الأخلاقية والميتافيزيقية لأن ابتداء من القرن السادس عشر ميلادي16م نجد غوتا فريد فلهم لايبنتز(1646_1716) Gottfried Wilhelm Leibnizأشد الميتافيزيقيين هو يقصي علم السياسة أو التاريخ عن الله،هذين العلمين عن الله،هذين العلمين الذين يبدوان كترابط لأعراض المصادقة ولأوامر الحرية الإنسانية تعني ارتكاب الأخطاء فبدلا من التقرب إلى الله بالطاعة والامتثال للأوامر،نجد أنفسنا نقدم له إلا الأخطاء التي ارتكبها الإنسان وإذا انتقلنا إلى نموذج من الفلاسفة الوضعيين والأخلاقيين وفلاسفة الحق ورجال السياسة نجد سبينوزا انه يحبذ إمكانية

_[1]بيتركونزمان فرارانز، و آخرون . مرجع سابق، ص.132

معالجة العلاقات الإنسانية كعلاقات فيزيقية فإذا عدنا إلى معنى كلمة فيزيقي لفظ معرب من أصل لاتيني صيغ على اللسان العربي،يعني بدراسة العلوم الطبيعية.[1]

وإذا عدنا إلى إقصاء علم السياسة أو التاريخ فنجد أنفسنا قد وقعنا في قطيعة ابستيمولوجيا بين المعرفة العامة (الإنسان) والمعرفة العلمية المتعالية وهي (الله).

ولكن إذا أخذنا منحنى هويز فإننا نجد أنفسنا أمام فارق واحد بين الرياضيات والعلوم الاجتماعية فالرياضيات توحد البشر والثانية تفرقهم لان العقل يتناقض مع الإنسان لان العلوم الاجتماعية باعتبارها معرفة زمنية أو تاريخية فهي حقيقة مفتوحة على المستقبل وإنهم ميزة لها هي عدم قابليتها للاكتمال. فهي تعتمد على التنقيب والفحص والبحث عن ماهية الظواهر.

نجد مونتسكيو يقول عن روح الشرائع "إن هذا العمل يتخذ الشرائع موضوعا له وكذلك العادات والتقاليد المختلفة لجميع شعوب الأرض يكمن القول أن هذا الموضوع واسع جدا لأنه يشمل كل الدساتير التي تقبلها الناس" فنجده قد وضع نظرية عن التاريخ الواقعي لا نظرية عن ماهية المجتمع وهذا هو الوعي التأملي فنجد مونتسكيو قبل ماركس قام بدراسة لأنماط (طوبولوجيا)* typologyعدد كبير من الحكومات والدساتير عبر التاريخ .نفى غائية التاريخ السائد آنذاك والتي تعني إسقاط وعي الناس وأمالهم ضمن زمن التاريخ بل إن مونتسكيو كان الأول بإجابته على محرك التاريخ،حيث بين أن كل شيء محكوم بالعلاقة القائمة بين الطبيعة الجمهورية في روما،المبدأ هو"الهوى الذي يجعل الدولة فاعلة"مثل مبدأ الفضيلة في الجمهورية.

---

[1]- شعبان عبد العاطي،المرجع نفسه. ص687.

*طبولوجيا (بالانجليزية:Topology؛و logos دراسة) هي فرع من الرياضيات يعد امتدادا للهندسة الرياضية. وتبدأ الطوبولوجيا بالأخذ في الاعتبار طبيعة الفراغ، وتبحث كلا من بنيته الدقيقة وبنيته الشاملة ،وتبني الطوبولوجيا فوق نظرية الفئات بتعاملها مع كل من فئات النقاط وعائلات الفئات .للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

– خضر الأحمد،مبادئ الطوبولوجيا العامة (دط، دمشق :منشورات جامعة دمشق،2000) ، ص12.

لقد وضع مونتسكيو أسس حديثة لعلم السياسة(قوانين فيزيقية للسياسة)."لقد وضعت المبادئ ورأيت الحالات الخاصة تنحني من ذاتها تقريبا وجميع الأمم لم تعد تشكل سوى تتمة وكل قانون خاص يرتبط بقانون اعم" فنجد إن مونتسكيو قد اخذ في السيطرة شيئا فشيئا على الماديين بقبول منهجه[1]

وخلاصة القول إن منهج مونتسكيو هو كيفية تفسير وجود تشريع معين في بلاد معينة فهو يبحث عن نظام معقول ويحاول أن يميز وان يعلل[2]

وتتميز أهم الخصائص والسمات الأساسية لمنهج مونتسكيو في النقاط التالية:

أ. حس بالتنوع يكمن المسعى الأول للعقل في نظر مونتسكيو في إدراك التمييزات فنجده متعلق بشغف

في تنوع العالم، ولا يخشى شيئا كما يخشى التماثل. وهو على خلاف بوسيه Bossuet الذي يكثر

من المقارنات، إنما يميز الحكومات حسب الأزمنة وحسب البلدان. وهو يقول "يكمن الحس السليم أكثر ما يكمن في معرفة الفروق بين الأشياء"

ب . النسبية: إن القانون في نظر مونتسكيو نظام من العلاقات:"تكمن روح القوانين في مختلف العلاقات التي يمكن إن تكون للقوانين بمختلف الأشياء" علاقات بدستور كل حكم، بالعادات،والمناخ والدين والتجارة...الخ.

ج . الحتمية: يعتقد مونتسكيو بان الأشياء لها طبيعة:"فالقوانين بالمعنى الشامل، هي العلاقات الضرورية التي تشتق من طبيعة الأشياء " وهي علاقات ضرورية ولكن ليست علاقات كافية :إذ إن القوانين مركبة ولا يكفي المناخ ولا "الدستور" لتفسير وضع قطر ما.إن التاريخ معقول بيد إن الناس يستطيعون صنعه.

---

[1] لوي التوسير، السياسة والتاريخ،تر:نادر ذكرى ،(د ط؛ بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، د س)،ص ص 11ـ 15

[2] جان توشار،تاريخ الأفكار السياسيةمن عصر النهضة إلى عصر الأنوار2،تر:ناجي الدراوشة،(ط1؛ الكتاب3، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر،2010)،ص530.

د. العقلانية: ولو إن مونتسكيو يرفض كل قدرية،فان منهجه لا يسقط في الاختيارية فهو يكون فكرة سامية عن القانون. فالقانون هو أو يجب إن يكون . تجسيد العقل:"إنها لفكرة رائعة لأفلاطون القائلة بان

القوانين صنعت لتبليغ أوامر العقل إلى أولئك الذين لا يستطيعون تلقيها مباشرة منه"

هـ.الريبة: غير إن القانون يسنه المشرعون، وهؤلاء في اغلب الأحيان أدنى من مهمتهم. فهناك عظمة القانون وهناك عجز المشرعين :"لقد كان المشرعين أناسا محدودين وضعتهم الصدفة على رأس الآخرين، ماكادوا يستشيرون إلا أفكارهم المسبقة وأهواءهم ويبدوا أنهم لم يعرفوا عظمة صنيعهم ذاتها ولا جدارته"

هكذا يدع منهج مونتسكيو،الدقيق والتميز مجالا للضعف البشري .ولا يمكننا أكثر من ذلك أن نعجب يسمو قصد جعل من مونتسكيو واحدا من مؤسسي علم الاجتماع أو السوسيولوجيا، إلا إن قيمة المنهج أكثر من قيمة التطبيقات .ويبدوا خصوصا إننا نؤدي خدمة سيئة لمونتسكيو بالإلحاح على"نظرية المناخ "عنده :فمن جهة كانت توجد هذه النظرية قبل مونتسكيو بكثير،ومن جهة أخرى على الأخص لا تدهشنا الآن التأملات التي أوحتها هذه النظرية إليه لا بأصالتها ولا بسدادها "الناس أكثر حيوية في المناخات الباردة "أو"الهنود هم طبعا بلا شجاعة"[1]

ومن خلال ماتطرقنا إليه نجد أن مونتسكيو يشعر بان العقائد اللاهوتية المتزمتة والعادات القديمة السائدة في عصره أصبحت مهددة بالانهيار بعد أن هيمنت على فرنسا طيلة قرون وقرون.وكان يعتقد أن المجتمع الفرنسي أصبح مريض بأصوليته المتعصبة ويبحث عن علاج ينقله من الفكر القديم إلى الفكر الجديد.

[1] مرجع نفسه، ص532

بالإضافة إلى نقد الحكم السائد القائم على الاستبداد والظلم وهذا شيء طبيعي فأنت لا تستطيع أن تبني الجديد قبل إن تهدم القديم ولا إن تركب قبل أن تفكك وبالتالي فتفكيك النظام القديم للحكم المستبد كان الشرط الضروري والأولي لبناء مشروع جديد وصياغة الحداثة السياسية لفرنسا وعموما أوروبا.

المبحث الثالث: موقفه من الليبرالية الغربية.

يحلو لدعاة المذهبون الليبرالي اختزال الإجابة على سؤال "ما الليبرالية؟" في القول أنها "مذهب الحرية" هكذا باختصار ينطلق الأسلوب الشعاراتي الذي يشتغل به دعاتها، و في الموسوعة الميسرة فنجد أن الليبرالية (libéralisme) مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي و السياسي، لها تعريفات مرتكزها التحرر التام من كل أنواع الإكراه الخارجي سواء كان دولة أو فرد أو جماعة[1] .

إذا تتابعنا محطات نشأة التوجه الليبرالي في أوروبا، لوجدنا جذوره الفلسفية تمتد إلى أساسيين في الحياة ؛هما:الفلسفة السياسية الحرة، التي أتت معها نظرية "السوق الحرة"و من هذين المنطلقين بدأت شجرة الليبرالية الغربية تنمو تدريجيا بوصفها نتاجا طبيعيا للتفاعل الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي الأوروبي، الذي بدأ يولد ثقافة مختلفة عن تلك التي سيطرت على أوروبا خلال القرون الوسطى و على رأسها السلطة المطلقة و الإقطاع، ومع بزوغ حركة التجارة الدولية، وتطور آليات الإنتاج، وما تلا ذلك من انعكاسات اجتماعية بظهور طبقة "البرجوازية" و توسيع قاعدة الطبقة الوسطى في القارة الأوروبية، كان من الطبيعي أن تبدأ الحركة الفلسفية الغربية في السعي للتأصيل لهذا التوجه[2] الجديد نحو الفكر الليبرالي ليتم وضع القاعدة الفكرية لانطلاقتها، و لكن في بعض المناسبات، فإن مثل هذه الحركات قد تسبقها .

لعل العمود الفقري الليبرالي الغربي يرتكز بكل تأكيد على فكر الفيلسوف السياسي الإنجليزي:جون لوك John Locke (1632-1704)[3]، ففكره يتزاوج تماما مع فكر آدم سميث في كتابه الشهير "ثروات الأمم" و يمثل الأساس الليبرالي الذي تقوم عليه المجتمعات الغربية حتى اليوم، فجون لوك يمثل النتاج الطبيعي للثورة

---

[1] حسين محمد نصار، محمود محمد محفوظ وأخرون،الموسوعة العربية الميسرة، (ط1؛بيروت: المكتبة العصرية،2010) ،ج1، ص1140 .

[2] جون ستيوارت مل، أسس الليبرالية، تر: إمام عبد الفتاح إمام، (د ط ؛القاهرة مكتبة مدلولي، 1996)، ص8 .

[3] جون لوك John Locke (1632-1704) فيلسوف انجليزي المؤسس الحقيقي للمذهب التجريبيEmpiricisme كان له دور بارز في الليبرالية السياسية . للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:
جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، (ط3؛بيروت :دار الطليعة،2006) ، ص598 .

الإنجليزية، فلقد عاصر مخاطر الثورة التي اندلعت في الحقبة الرابعة من القرن السابع عشر، التي تلتها الديكتاتورية الدينية لأوليفر كروميل، ثم عودة الملكية مرة أخرى على يد تشارلز الثاني الذي جرت الإطاحة به مرة أخرى فيما عرف ب"الثورة العظيمة" عام 1688، و هي الثورة التي وضعت أسس الملكية البرلمانية في إنجلترا، و التي أصبحت النظام السياسي لبريطانيا حتى يومنا هذا،على الهوية البروتستانتية بمقتضاه يملك الملك و لا يحكم، وتكون السيطرة للبرلمان مع الإبقاء على الهوية البروتستانتية لإنجلترا، وقد كان من الطبيعي أن يكون لهذه الثورة فلاسفتها و من يدافعون عنها، وكان جون لوك أبرز هؤلاء، ولم يعرف الرجل أن دفاعاته الفكرية عن الثورة الإنجليزية جعلت من كتابة حجر الزاوية للفلسفة الليبرالية الغربية .

كتب جون لوك دراستين مهمتين في عام 1690 و هما المعروفتان[1] باسم: the two treatie ولكن الدراسة الثانية كانت أهم ما كتبه لأنها احتوت على فكره السياسي، فلقد وضعت الأسس الفكرية لما يجب أن تكون عليه الأنظمة السياسية في الدول، فبدأ من منطلق أن الحكام لديهم مسؤولية سياسية أمام شعوبهم و ضرورة إخضاع السياسية لسلطة القانون،وقد رأى لوك أن سلطات الحكام يجب أن تحدها الأخلاقيات العامة و القوانين و التقاليد،وبالتالي كان من دعاة أهمية تحجيم الحكم المطلق، فاتخذ رؤية مختلفة للغاية عن المفكرين السابقين عندما تعامل مع فكرة الإنسان البدائي أو الإنسان في "الحالة الطبيعية الأولى" "state of Nature "، فبالنسبة له،طبيعة الإنسان ليست سيئة كما افترض بعض من سبقوه وذلك أنه لم يكن في حرب مع الجميع كما وصفه توماس هوبز على سبيل المثال، بل أنه رأى عنصر التعاون هو الغالب بوصفه أساس بناء المجتمعات التي يحتاجها الفرد، وذلك حتى يستطيع أن يصل إلى أهداف الجماعية، ومن ثم يكون البقاء الجمعي و التنظيم المشترك هو الأساس الذي يسعى إليه كل فرد، وقد رأى أن المجتمع الناشئ عن هذا الفكر يجب أن تحكمه

[1] جون ستيوارت مل، مرجع سابق،ص17 .

مجموعة من القوانين الطبيعية و الأخلاقيات العامة و التقاليد و القيم المجتمعية، وتكون هذه العوامل هي أساس التحجيم المفترض لسلطات الحكومات و الملوك و ضمانة لصيانة الحقوق و الواجبات في الدولة[1] .

و قد ارتكزت الفكرة المركزية للتوجه الليبرالي على أساس مفهوم الملكية الخاصة، أي الحق الأصيل للفرد في التملك وفقا لقدراته و عرقه و فكره، بل يمكن القول أنه الحق الأساسي الأول بعد الحياة، فقد ارتبط هذا بطبيعة الحال بالظروف الدولية السائدة، فالقرن السابع عشر كان مبنيا على فكرة الهجرة الأوروبية للأمريكتين، ومن خلالها نالت إنجلترا قسطا كبيرا من الأراضي في شمال أمريكا، فلقد كان الهدف الأساسي لهذه الهجرة هو تملك الفرد للأرض في العالم الجديد بعدما ضاقت الفرص أمامه في موطنه الأصلي بسبب الإقطاع و انحسار الرقعة الزراعية، و بالتالي صارت فكرة الملكية شيئا مهما بالنسبة لمفكري هذا الوقت،لا سيما أن أوروبا لم تكن قد خرجت بالكامل من عصور الإقطاع بعد، و لهذا السبب جاء التقديس لمفهوم الملكية الخاصة، حتى أن جون لوك رأى أن هذا الحق يأتي قبل المجتمع ذاته أو الحكومة ومن ثم لم يكن أن يضع أولوياته على أساس "الحياة، الحرية و الملكية"، لم يكتفي الرجل بهذه الفكرة الأساسية، بل أنه رأى أن السلطة السياسية في الدولة يجب أن تكون لها القدرة على سن القوانين من أجل حماية الملكية الفردية و صيانتها، وقد رأى أنه لتنفيذ ذلك أن المجتمعات في "العقد الأصيل" الذي بمقتضاه يتنازل الأفراد عن بعض حرياتهم لصالح السلطة لتنظيم المجتمع، ورأى هنا أن هذه الخطوة حتمية من اجل بقاء المجتمع[2] .

و قد أجاز جون لوك الثورة التي رأى فيها ضرورة إذا ما استبدت السلطة السياسية بالأمر ولكن هذا لا يمثل بالنسبة له سببا لحل المجتمع ذاته، بل حل للسلطة السياسية الحاكمة فقط، لارتباط المجتمع ب"العقد الأصيل" بحيث تكون هذه السلطة مجرد مظهر من مظاهر التنظيم الداخلي وعقب الثورة تعود السلطة الأساسية

[1] محمد عبد الستار البدري، من تاريخ جون لوك و نشأة الليبرالية الغربية، جريدة العرب الدولية،ع 13049، 20 أوت 2014،ص02 .

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

للمجتمع ذاته، فيجري اختيار سلطات تنفيذية وتشريعية جديدة، وعلى هذا الأساس، بدأ الفكر الليبرالي السياسي يأخذ منحاه في المجتمعات الأوروبية انطلاقا من إنجلترا، و إن كان هذا لا يمنع من وجود مفكرين سبقوا جون لوك نحو هذا التوجه لكنه أصبح يمثل الأساس الذي جرى تدشين النظرية الليبرالية عليه، و يلاحظ أن أهم ما ميز فكر هذا المفكر كانت بساطته،وعدم ميله بشكل كبير نحو الفكرة المجردة التي اتسمت بها بعض كتابات الفلاسفة و المفكرين السياسيين و يمكن إرجاع هذا إلى أن الرجل كان ابن عصره، و ارتبط بالحراك السياسي للثورة الإنجليزية، وهو ما كان له أكبر الأثر في تبرير الثورة و ما خلفته من ظروف سياسية عدها الكثير من المؤرخين الضوء الأخضر لبناء نظم سياسة أوروبيين جديدة تكون أكثر انفتاحا لتضع نهاية لعصور سيادة مفهوم السلطة المطلقة للملوك، وقد نبع عن هذا التحرك، بطبيعة الحال، توجه جديد نحو مزيد من التسامح الديني في إنجلترا،و تبعتها أوروبا في مراحل متفرقة، فلقد رؤي[1] كامتداد طبيعي لحقوق الملكية و الحريات العامة أن تشتمل القائمة حرية العقيدة بطبيعة الحال، خاصة أن إنجلترا كانت قد مرت بحرب أهلية و ثورية كان السبب الأساسي لها هو الصراع الطائفي بين الإنجليزيين الذين يمثلون الأغلبية، و الكاثوليك الذين ارتبطوا بالملكية و قد وضعت أفكار جون لوك تلقائيا فكرة حرية العقيدة على أساس أنها جزء من ثقافة الحريات المكملة بعضها لبعض، و قد كان من الطبيعي أن يضع هذا الفكر اللبة الأولى لمفهوم التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية في البلاد لم يتطور إلا في مرحلة تالية خاصة مع الفلاسفة مثل: مونتسكيو الفرنسي في كتابه الشهير روح القوانين .

و من خلال هذه المفاهيم التي وضعها جون لوك بدأت أوروبا تنتهج نهجا ليبراليا لم يكتمل بالشكل المناسب إلا مع ظهور الوجه الآخر للعملة السياسية الليبرالية، وهي نظرية آدم سميث و غيره ممن وضعوا فكرتي <<آليات السوق>> و <<حرية التجارة>>اللتين أصبحتا أساسا للفكر الرأسمالي الحر . . . كما سنرى[2] .

[1] المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

[2] المرجع نفسه، ص2 .

تخللت تاريخ الليبرالية الفرنسية في القرن التاسع عشر الأزمات و الثورة،إذ كان الليبراليون في المعارضة في ظل حكم لويس الثامن عشر و شارل العاشر، وتوصلوا إلى السلطة في ظل ملكية تموز، و طردوا منها في عام 1848، و يبرز مجيء الجمهورية الثالثة،بعد الإمبراطورية الثانية، وهو فترة معارضة مميزة،الانتصار الظاهر لليبرالية تسعى طويلا و ربما تظل تسعى على الدوام في طلب أيديولوجية لا تضحي بالحرية لصالح ممارسة الحكم و كما يبين ذلك الأمر لهاثها السريع الواضح .

و ظلت الليبرالية الفرنسية تابعة للحدث على نحو وثيق طيلة تاريخها منذ بداية القرن التاسع عشر .

1-ليبرالية معارضة:

ا-الطابع الامبريالي:

إن الليبرالية الفرنسية اكتسبت في ظل الإمبراطورية –أو حتى أنه يمكن أن نضيف بحد أدنى من المبالغة :و في ظل القنصلية– الصفات التي تحلل منها البتة تماما، وظلت الليبرالية الفرنسية ممهورة بالطابع النابليوني .

- **<<السلالات البرجوازية>>**

إن هذه السلالات الليبرالية استقرت على مقربة من السلطة في ظل الإمبراطورية، كما أظهرت قدرة مرموقة على الاستفادة من السلطة من غير أن تضطلع بأعبائها و ليس بمستطاعنا هنا إلا أن نحيل إلى إيمانويل بودولوميني <<السلالات البرجوازية >>فهو يتحول إلى منشور نقدي أحيانا لكنه يبين أوضح بيان كل ما تدين به الأسر الليبرالية الكبيرة إلى الإمبراطورية، تلك الأسر التي ستحل السلطة في ظل ملكية تموز

و ستحفظ طويلا بمكانة راجحة في المصرف و الصناعة و الأكاديميات . . .الخ[1] .

[1] . جان توشار، مرجع سابق، ص 690-691 .

أنواع أنظمة الحكم و النظام المفضل .

في تصنيفه لأنظمة الحكم؛لا يختزل مونتسكيو رؤيته في التصنيف الذي كان متداولا في زمنه، أي تصنيف الثلاثي للنظم السياسية أي ديمقراطية، أرستقراطية وملكية تلك الثلاثية التي هيمنت على الرؤية السياسية الأنوارية [1] .

الحكومة ثلاث أنواع: جمهورية و ملكية و مستبدة، فالجمهورية <<هي التي تكون السلطة ذات السيادة للشعب جملة أو لفريق من الشعب فقط رأي عن طريق الانتخاب >> .

الحكومة الملكية: هي التييحكم فيها واحد و لكن وفق قوانين ثابتة مقررة و ذلك بدلا مما في الحكومة المستبدة من وجود واحد بلا قانون فيجر الجميع حسب إرادته و أهدافه[2] .

أ/الجمهورية الديمقراطية: هي من حيث الطبيعة إن الشعب بهيئته كلها أي مجموع المواطنين مجتمعين هم الذين يمارسون سلطة السيادة، وهي من حيث المبتدأ:الفصيلة، أي المعنى المدني السياسي لا بالمعنى الأخلاقي، أي حق الأخيار لكل مواطن أن يقدم المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة .

الجمهورية حسب مونتسكيو (وهو لا يصرح بها مباشرة أهي جمهورية على طريقة العصر القديم متقشفة و قنوعة و فاضلة و مقصورة على مدن صغيرة يستطيع المواطنون أن يجتمعوا في ساحة عامة)[3] .

ب/جمهورية الأرستقراطية: فطبيعتها: تعود سلطة السيادة إلى عدد معين من الأشخاص، ومبدؤها هو الاعتدال في ممارسة التفاوت، ويجب أن تكون الأرستقراطية الحاكمة كثيرة العدد بقدر كاف .

[1] الطبي بو عزة، نقد الليبرالية، (ط1، القاهرة، تنوير للنشر و الإعلام، 2010)، ص69 .
[2] مونتسكيو، مصدر سابق،ص53 .
[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

يجب عليها على نحوى ما أن تنسى الحكوميين وجودها: فكلما اقتربت الأرستقراطية من الديمقراطية كلما أصبحت كاملة؛وتصبح أقل كمالا بقدر ما تقترب من الملكية[1] .

و من خلال ما سبق فإن نظام الحكم الأمثل عند مونتسكيو هو النظام الجمهوري ؛و ذلك لعدة ميزات أهمها :

-السيادة في يد الشعب دائما.

-يتم اختيار الرئيس و القيادات بموجب تصويت شعبي مباشرة من خلال البرلمان

-القيادة السياسية تأتي من قلب الشعب دائما ليست حكرا على اتجاه معين

رغم تفضيل مونتسكيو لهذا النظام إلا أنه لا يخلو من عيوب أهمها:

_تحول النظام الجمهوري الذي نشأ أصلا على أساس مشاركة الشعب في تحديد مصيره السياسي والاجتماعي و الاقتصادي إلى نظام جمهوري تسلطي على الشعب لنفسه بموجب صلاحيات في يد رئيس الجمهوريين و التي يطوعها تبعا لرغباته السياسية و الشخصية .

[1] المصدر نفسه،ص533 .

الفصل الثالث:

موقفه من الليبرالية الغربية

المبحث الأول: أنواع السلطات و علاقتها بالمؤسسات الدستورية.

يعتقد مونتسكيو مثل المفكرين الذين سبقوه أن تنظيم المؤسسات السياسية هي الضمانة الأساسية للمحافظة على الحريات، وبرأيه الدستور يلعب دورين مزدوجين:

الأول: المحافظة على استقرار القوانين و تطبيقها الفعلي، ولذلك لا بد من وجود هيئة تسن القوانين و تنشرها هذه الهيئة هي البرلمان الذي يجب أن يتمتع باستقلالية تمكنه من لعب دور سياسي أساسي.

و الثاني: يحول الدستور دون تركيز السلطة بيد الحاكم أي بمعنى آخر على الدستور أن يحدد بشكل واضح صلاحيات كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية و بذلك نكون قد لامسنا مع مونتسكيو جوهر نظريته،ألا وهي نظرية الفصل بين السلطات في كتابه الشهير << روح القوانين >>في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، وذلك تحت عنوان "دستور إنجلترا"، التي تهدف إلى وضع دستور ينص لتقسيم الجسم السياسي إلى عدة سلطات مستقلة و متوازنة تكون منها قادرة على مواجهة الأخرى[1].

وللوصول إلى هذا التوازن ميز مونتسكيو بين ثلاثة سلطات << يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة و هي السلطة التشريعية و السلطة المنفذة للقانون العام و السلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني، فبموجب السلطة الأولى يشرع الأمير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو على سبيل الدوام، كما أن يعدل أو يلغي القوانين المعمول بها، و بواسطة السلطة[2]الثانية، يقر السلم و يعلن الحرب، و يرسل السفراء إلى الدولة الأجنبية و يستقبل سفرائها و يوطد الأمن في الداخل و يحتاط ضد كل اعتداء أو غزو من الخارج وأخيرا يستطيع الحاكم بموجب السلطة الثالثة أن يعاقب المجرمين، ويفصل في منازعات الأفراد، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة "السلطة القضائية "، بينما تسمى الثانية السلطة التنفيذية للدولة.

[1]_Montisquiu ,The spirit of laws,Nugent ,canada ;batoch Books kitchener,2001,p171.

[2]-مونتسكيو، مصدر سابق، ص427.

و بعد أن ميز مونتسكيو السلطات الثلاث المذكورة و فصل المهام التي تتداولها كل سلطة، رأى ضرورة فصلها، و وجوب توزيعها على هيئات مستقلة بعضها عن بعض، و ذلك لأن اجتماع هذه السلطات الثلاث و تركيزها في يد واحدة يؤدي إلى فساد السلطة و استبدادها، و تجاوزها للحدود الدستورية و القانونية، و الإضرار لحقوق الأفراد حرياتهم للخطر.

و في هذا المعنى يقول مونتسكيو<< إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو تركزت في هيئة واحدة، فلن تكون هناك حرية، لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة بسن قوانين جائرة و تنفيذها بطريقة ظالمة>>.

هذا يعني، انه لن تكون هناك حرية، إذ لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، أنها إذا كانت متحدة أو مجتمعة مع السلطة التشريعية، فإن حياة المواطن وحريته تصبحان عرضة[1]للتحكم و السيطرة الاستبدادية.

و يضيف مونتسكيو قائلا :<<إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة على أنها لا توجد دائما في تلك الحكومات، فهي لا تحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، فلقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها و يتمادى في استعمالها حتى يوجد حدود توقفه[2].

[1] _ أيمن يوسفو عمر رحال، الفصل بين السلطات و سيادة القانون في النظام الديمقراطي،(ط1؛فلسطين:مركز في النظام الديمقراطي،(ط1؛فلسطين:مركزإعلام حقوق الإنسان والديمقراطية،2010)، ص21-22.

[2] -المرجع نفسه، ص22.

المبحث الثاني: وظائف السلطات الثلاث.

السلطة التنفيذية:ينبغي على السلطة التنفيذية أن تحصر بيد شخص واحد لضمان سرعة العمل التنفيذي، و لا تتمتع هذه السلطة بصلاحيات تشريعية، ولكن يحق لها إبطال قرارات السلطة التشريعية و يحق لها دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد و تحديد دورتها، إذ لو أعطيت الهيئة التشريعية حق التمديد لنفسها، فقد تمدد لنفسها إلى ما لا نهاية بهدف الإستيلاء على السلطة، كذلك حاول مونتسكيو أن يميز بين الملك و الوزراء، فالملك هو رمز المملكة الحرة و بالتالي يجب أن لا خضع للمحاكمة أمام السلطة التشريعية، بل بالعكس عليه أن يحمي الدولة من احتمال طغيان السلطة التشريعية، أما الوزراء الذين يشكلون الجهاز التنفيذي للحكم فيمكن إخضاعهم للمحاكمة أمام السلطة التشريعية إذا أساءوا استخدام سلطتهم، أو لم يقدموا النصح للملك، أو لم تكن نصائحهم صائبة.

السلطة التشريعية: لا يحق لها سوى الإشراف على كيفية تنفيذ[1]السلطة التنفيذية للقوانين التي نستها، و التأكيد على الفصل بين السلطات و منعا لتحول السلطة التشريعية إلى سلطة استبدادية طاغية، اقترح مونتسكيو أن يتم تقسيم الهيئة التشريعية على غرار النموذج البريطاني[2]إلى مجلسين : المجلس العموم المكون من ممثلين منتخبين من قبل الأمة و مجلس اللوردات الذي يعين أعضاؤه من طبقة النبلاء، و بهذا التقسيم يحاول مونتسكيو أن يوفق ما بين مصالح الشعب و بين امتيازات طبقة النبلاء بحيث لا يصدر قانونا عن السلطة التشريعية إلا بموافقة المجلسين.

السلطة القضائية:اعتبر مونتسكيو أن القضاة لا يملكون صلاحية وضع القوانين و تنفيذها و إنما هم مكلفون بتطبيقها دون تغيير مفاعيلها أو معناها، وبرأيه أن السلطة لا تشكل سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، لذلك يجب

[1]–مونتسكيو،مصدر سابق،ص422.

[2]–أحمد مصطفى الحبيب، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، (دط؛ الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، د س) ، ص 233.

أن تعهد إلى هيئة دائمة، بل أن تعين و تمارس من قبل ممثلي الشعب الذين يدعون إلى إدارة شؤون العدل وفقا للأصول التنفيذية.[1]

و من هنا نرى أن مونتسكيو يجد تمايز في الوظائف و مراقبة كل منها للأخرى و توازنها، بحيث لا تطغى أحدها على الأخريات، مع الأخذ بعين الاعتبار دائما علو شأن السلطة التشريعية على غيرها، كما يجب على السلطات الثلاث أن تجتمع في شخص واحد أو هيئة واحدة و إلا لن تكون هناك حرية، لأنه يخشى أن يضع الملك أو نجلس الشيوخ قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا.

[1]– المرجع نفسه، ص237.

المبحث الثالث : دواعي الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.

تعتبر نظرية مونتسكيو و بشكل أخص الفصل الشهير حول الدستور الإنجليزي، وقد ولدت <<أسطورة >>حقيقية <<أسطورة الفصل بين السلطات >>، ولقد وجدت مدرسة كاملة من الحقوقيين و بشكل خاص نهاية القرن التاسع عشر(19م)و بداية القرن العشرين (20م)من الذين اتخذوا و كتبرير عددا من الصيغ المنعزلة لمونتسكيو ليعزوا له نموذجا نظريا <<خياليا بحتا>>، إن المثل الأعلى السياسي عند مونتسكيو يتطابق وفق رأيهم مع نظام يتأمن فيه بحزم هذا" الفصل بين السلطات" ووفق هذا الرأي يتوجب وجود ثلاث سلطات :التنفيذية (الملك و وزراءه) التشريعية (الغرفة السفلى و الغرفة العليا) و القضائية (هيئة القضاة)، حيث تغطي كل سلطة دائرة خاصة بدقة كبيرة وظيفته الخاصة، دون أي تدخل في المصالح حيث تتأمن كل سلطة في دائرة بجهاز مميز عن الأجهزة الأخرى تماما، ليس فقط أنه لا يمكنه التفكير بأي تداخل للتنفيذي بالتشريعي أو القضائي أو أي تداخل لآخر متبادل من نفس النوع، بل كذلك لا يمكن انتهاء أي من الأعضاء المكونين لأحد الأجهزة لجهاز آخر مثلا ليس فقط أنه لا يمكن تداخل التنفيذي في التشريعي باقتراحات لقوانين أو في القضائي بواسطة الضغوط...الخ[1].

فلا يمكن لأي وزير أن يكون مسؤولا أمام التشريعي وكذلك لا يمكن لأي عضو من التشريعية بصفة خاصة، القيام بأعباء تنفيذية و قضائية أي أن يكون وزيرا أو قاضيا...الخ[2].

كذلك أن أول إيزنمان تكمن في إظهاره أن هذه النظرية الذائعة الصيت "لم تكن موجودة بكل بساطة لدى مونتسكيو "يكفي أن نقرأ بانتباه هذه النصوص لنكشف بالفعل :

1- أن التنفيذي يتعدى على التشريعي، بما أن في حوزة الملك حق النقض.

[1]- لوي التوسير، مونتسكيو السياسة و التاريخ، تر :نادر ذكرى (دط؛ بيروت: دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع،دس) ، ص88-89.

[2]المرجع نفسه، ص89.

2- أن باستطاعة التشريعي ضمن مجال معين ممارسة حق النظر في التنفيذي، ولأنه يتحكم في تطبيق القوانين التي صوت عليها دون أن يتعلق الأمر ب "مسؤولية وزارية"أمام البرلمان مع ذلك و محاسبة الوزراء.

3- إن التشريعي يعرض جديا القضائي أنه ينصب لنفسه ثلاث مناسبات خاصة كمحكمة :في كل الأحوال بالنسبة للنبلاء الذين يتوجب الحفاظ على كرامتهم من كل تماس بالمواقف المسبقة للقضاة الشعبيين حيث تجري محاكمتهم من قبل أقرانهم في الغرفة العليا.

و في المحاكمات السياسية المحالة أما محكمة الغرفة العليا بناء على اتهام موجه من قبل السفلى . إننا نرى جيدا كيف يمكن مصالحة مثل هذه التداخلات الهامة للسلطات مع الصفاء المطلوب للفصل بينها.

أما وقاحة إيزنمان الثانية فتمكن من إظهاره بالحقيقة أن الأمر لا يتعلق لدى مونتسكيو بعملية " فصل" بل "باندماج"و "صهر" و "ارتباط السلطات" تكمن النقطة الأساسية في هذا البرهان بأن تفهم جيدا بادئ ذي بدء السلطة القضائية ليست سلطة بالمعنى البحت يقول مونتسكيو بأن هذه السلطة هي "لا مرئية كأنها معدومة"و بالفعل فإن القاضي بالنسبة له ليس سوى نظرة و صوت إنه رجل تكمن مهمته كلها في مطالعة القانون.

- و قوله يمكننا مناقشة هذا التفسير لكن يجب علينا مع ذلك الاعتراف بحرص مونتسكيو في المواد التي يمكن للقاضي أن يتحول فيها إلى شيء آخر مختلف عن اللائحة الحية ،على نشر ضمانات قضائية، بل "سياسية"و يكفي أن نرى مثلا من الذي يقضي في مخالفات و جرائم النبلاء و القضايا السياسية، إن اتخاذ هذه الاحتياطات التي تنقل التأثيرات السياسية على الأجهزة للقضاة،إلى أجهزة سياسية بحتة يجعل من بقية الإجراءات القضائية كأنها "معدومة"، حينئذ نجد أنفسنا بمواجهة "سلطتين"[1] التنفيذية

[1]- المرجع نفسه، ص90.

- و التشريعية، ذلك لكي نستعيد كلمة مونتسكيو.

هذه القوى الثلاث هي :الملك،و الغرفة العليا،و الغرفة السفلى، أي الملك و النبالة و الشعب.

وهنا يبين إيزنمان بطريقة مقنعة جدا أن هدف مونتسكيو الحقيقي هو بالضبط "دمج و ربط" هذه القوى الثلاث، وإن الأمر يتعلق قبل كل شيء بمسألة "سياسية "حول ميزان القوى، مسألة "الحقوقية " متعلقة بتعريف الشرعية و دوائرها. هكذا تتضح مسألة الحكم"المعتدل" الشهيرة، أن الاعتدال الحقيقي ليس في الفصل الحازم بين "السلطات" و لا الحرص و الاحترام الحقوقيين للشرعية، ففي هذه البندقية مثلا : لدينا ثلاث سلطات و ثلاث أجهزة متميزة، لكن "السوء" هو في أن هذه الأجهزة "تتكون من قضاة من نفس الهيئة، مما يجعل منهم قوة وحيدة متماثلة"[1].

[1]–مونتسكيو،مصدر سابق،ص121.

الفصل الرابع :

فلسفة القانون عند مونتسكيو

المبحث الأول: في مفهوم فلسفة القانون

لقد انتشر استخدام عبارة "فلسفة القانون "منذ بداية القرن التاسع عشر وخاصة بعد صدور مبادئ فلسفة القانون للفيلسوف الكبير"هيغل جورج فيلهلم فريدريش *(1770-1831) Hegel، إلا أن البحث وإطلاق النقاش والأفكار حول القانون فهو أمر قديم قدم القانون نفسه .واليوم المؤلفات التي تحمل هذا العنوان شديد التنوع.ليس فقط ما يخص النقاط النظرية المطروحة بل أيضا في محتواها.لا يوجد ثمة اتفاق في تحديد موضوع القانون، ولا في تحديد فلسفة القانون ولا في (معرفة إذا كانت فلسفة القانون جزءا من الفلسفة أو جزءا من العلم القانوني، كما ليس ثمة اتفاق على لائحة من المسائل.

التي تدخل في اهتماماتها ، ولا على العبارة نفسها حيث يفضل بعضهم عبارة " النظرية العامة للقانون " أو في الانجليزية . junis prudence general وهذه الفوارق بالعبارات تعكس تعارضات أخرى م النوع التاريخي أو الإبستمولوجي ، بين فلسفة قانون القانونيين وفلسفة قانون الفلاسفة وبين أتباع مدرسة القانون الطبيعي وأتباع مدرسة الوضعانية القانونية .[1]

لقد ظهرت عبارة "النظرية العامة للقانون" في نهاية القرن التاسع عشر تحت تأثير الوضعانية والتجريبية وكردة فعل ضد فلسفة القانون كما كانت تمارس حتى ذلك الحين، كان مؤيدو النظرية العامة للقانون ينتقدون فلسفة القانون التقليدية لطابعها المحض نظري spèculatif، فأسئلة من قبيل " ماهو القانون " "وهل يوجد معايير لمفهوم العادل؟

---

* _هيغل جورج فيلهم فريدريش: Hegel،Goerg Wilhelm Friedrich_1831_1770) فيلسوف ألمانيقام بتحليل كل الكتب الهامة التي قرأها تحليلاً مفصلاً، وتأثر كثيرًا بدراسته للأدب اليوناني والحضارة الأثينية، وبقي التأثير واضحًا عليه تجاذبت هيجل الشاب نزعتان متعارضتان:

نزعة التنوير العقلية الخالصة.

نزعة الثورة والحركة الرومانسية.

للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:

-جورج طرابيشي،معجم الفلسفة،(دط؛ بيروت:دار الطليعة ، 2006)، ص721.

[1] _ مونتسكيو، مصدر سابق ،1،ص43.

" كانت تبدوا لهم محض ميتافيزيقية فيما كانوا يرغبون في تأسيس علم فلسفة القانون تهتم بالقانون المثالي ، أما نظرية القانون فهي تعالج القانون كما هو، القانون الوضعي .كانت تقوم إذا من ناحية العلاقات بين فلسفة القانون ونظريات القانون الطبيعي les doctrine jusnaturalisetes ومن ناحية ثانية بين النظرية العامة للقانون الوضعانية القانونية .

رغم صحة هذا التمييز إلا انه لا يتطابق مع الاستخدام الفعلي لعبارات فلسفة القانون والنظرية العامة في القانون.عمليا انه من المستحيل قيام علاقة وطيدة بين عنوان كتاب ما ولائحة الأسئلة المتضمنة، ومستوى التجرد المتبع ، والطريقة المستخدم أو التيار النظري (أو العقائدي doctrinal) المعتمد في أغلب الأحيان " النظرية العامة للقانون " تحمل وقعا وضعانيا، ولكن يحصل أن يكون مؤلف حامل لهذا العنوان ولكن عند قراءته تتبين ونلاحظ بأنه تنظيري أساسا وأن مؤلفه من أتباع القانون الطبيعي .

القانون في أوسع معاينه هي العلاقات الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء ، وبجميع الموجودات قوانينها من هذه الناحية فالألوهية قوانينها والعالم المادي قوانينه ،وللأفهام التي هي أسمى من الإنسان قوانينها ، وللحيوانات قوانينها وللإنسان قوانينه .

فيقصد بفلسفة القانون عموما البحث في مجال واسع عن الموضوعات الأكثر أهمية مثل: أساس الالتزام في القانون؛ ويقصد بذلك بحث مسالة العدل والعدالة.[1]

[1] _ المصدر نفسه، ص45.

المبحث الثاني: أنواع القوانين عند مونتسكيو:

1- قوانين الطبيعة :

قوانين الطبيعة هي قبل جميع كل القوانين وهي تدعى بهذا الاسم لاشتقاقها من نظام وجودنا، ويجب بمعرفتها جيدا أن ينظر إلى الإنسان قبل قيام المجتمعات، فتكون قوانين الطبيعة ما نتلقاه في مثل هذه الحال.

وهذا القانون،الذي يطبع فنا فكرة الخالق فينتهي بنا إليه هو أول القوانين الطبيعية أهمية لا ترتيبا وأجدر بالإنسان في الحالة الطبيعية أن يكون ذا قدرة إلى المعرفة من أن يكون ذا معارف،ومن الواضح أن لا تكون أفكاره الأولى نظرية، فهو يفكر في حفظ كيانه قبل أن يبحث عن أصل وجوده وإنسان مثل هذا لا يشعر بغير ضعفه في البُداءة ويكون بالغ الوجل، ومن يرغب في زيادة الاختبار يجد ضالته في غابة الوحوش من الناس حيث كل شيء يخيفهم وكل أمر يشردهم .

وفي هذه الحال يشعر كل بأنه مرؤوس، ويكاد كل يشعر بأنه متسائلاً يحاول الاقتتال إذن،ويكون السلم أول قانون طبيعي .

ويجب أن تكون تلك القوانين مرتبطة بطبيعة البلد، خاصة في الإقليم البارد أوالحار أوالمعتدل .وبطبيعة الأرض وموقعها واتساعها وبجنس حياة الأمم أوالزراعة أو الصائدين أوالرعاة.

ويجب أن تناسب درجة الحرية التي يمكن أن يبيحها النظام، ودين الأهليين وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارتهم وطبائعهم ومناهجهم تم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها .صلات بأصلها وبمقتصد المشترع وبنظام الأمور التي قامت عليها .فهنا فيجب أن ينظر إليها من جميع هذه الأعراض.[1]

[1]_المصدر نفسه ،ص ص53 59.

2- القوانين الوضعية :

عندما يصبح الناس في مجتمع يفقدون حس ضعفهم وتزول المساواة التي كانت بينهم.وتبدأ حال الحرب.ويأخذ كل مجتمع خاص في الشعور بقوته ويوجب هذا حال احترام الأمم ويأخذ الأفراد في[2].كل مجتمع في الشعور بقوتهم.فيحاولون تحويل فوائد هذا المجتمع الرئيسية نفعا لأنفسهم وهذا ما يحدث حالة الحرب بينهم.

ونوعا حال الحرب هذا يوجبان وضع قوانين بين الناس والناس إذ هم سكان سيارة عظيمة جدا حيث توجد شعوب مختلفة بحكم الضرورة، تكون لهم قوانين سائدة الصلة بهذه الشعوب فيما بينها، وهذه هي حقوق الأمم،والناس إذ هم كانوا يعيشون في مجتمع يجب حفظه تكون لهم قوانين سائدة لصلة الحكام بالرعية،وهذه هي الحقوق السياسية ، ويكون للناس أيضا من هذه القوانين ما يسود صلة جميع الأهليين فيما بينهم، وهذه هي الحقوق المدنية.

فمن الطبيعي أن تقوم حقوق الأمم على هذا المبدأ،ويجب عليها أن تأتي أعظم خير في السلم وأقل شر في الحرب وذلك من غير إضرار بمصالحها الحقيقية.[1]

3- القوانين التي تشتق من طبيعة الحكومة رأسا :

1- طبيعة الحكومات الثلاثة المختلفة: الجمهورية والملكية والمستبدة.

2- الحكومة الجمهورية والقوانين الخاصة بالديمقراطية.

3- القوانين الخاصة بطبيعة الأرستقراطية.

4- صلة القوانين بالطبيعة، الحكومة الملكية.

5- القوانين الخاصة بطبيعة الدولة المستبدة .

---

[2] _المصدر نفسه ص63.

[1] _ المصدر نفسه ص ص77 . 108.

4)- مبادئ الحكومات الثلاث :

1- الفرق بين طبيعة الحكومة ومبدئها.

2-مبدأ مختلف الحكومات.

3- مبدأ الديمقراطية.

4-مبدأ الأرستقراطية.

5)- وجوب مناسبة قوانين التربية لمبادئ الحكومة :

1- قوانين التربية.

2- التربية في الممتلكات.

3-التربية في الحكومة المستبدة.

4- التربية في الحكومة الجمهورية.[1]

[1] _ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: وظائف فلسفة القانون.

ا – وصف القواعد :

يمكن أن نعتبر بداية أن علم القانون هو الذي سيحدد القواعد التي تطلقها البيانات وما تتبعه منطقيا.ولكن في هذه الحالة العلم ليس تجريبيا بالتأكيد وحتى انه ليس علما إلا بمعنى جد واسع،لأنه في هذه الحالة يكف عن كونه وصفيا ليس إلا.لأن هذا العلم بهذا المعنى يصبح لا أكثر ولا اقل ما نسميه تقليديا أودوغماتيا قانونيا، التي لايمكن أن تعمل دون تفسير ولا تقييم .هكذا فان الدوغماتية لايمكن أن تخلص إلى أن الرئيس يجب أن يوقع المراسيم الاشتراكية أو أن يرفض توقيعا دون تناول موضوع دوره في المنظومة الدستورية ما ستتبع حكما قيميا سياسيا.

يمكن إضافة أن القواعد التي تزعم الدوغماتية ليس لها بعد أي وجود في اللحظة التي تعلن فيها، لان القواعد لا تتواجد إلا بعد وضعها، والحال أن علم القانون لايملك صفة وضع القواعد يمكن إذا أن نريد فقط وصف قواعد مرعبة، كما فعل كلسن، قواعد موضوعة، قواعد تشكل معنى أعمال إرادية.[1]

ب – وصف البيانات :

إلا انه لايمكن إيكال وظيفة وصف البيانات فقط إلى علم القانون لان علم القانون يصبح هكذا محشورا في دور تكراري دون فائدة ، ولكن على العكس يمكن لعلم القانون أن يشرع في عملية إعادة بناء اللغة.

هذا المفهوم طوره وعمقه بصورة أساسية نوربرتوبيو الذي يقارب الموضوع من زاوية الميتاعلم الوصفي (ألا يُعازي كما عند كلسن) .هويريد إذا وصف علم القانون كما يقوم هذا العلم في الواقع، أي كما يمارسه القانونيون والأساتذة والقضاة أو المحامون .والحال أن هذا العلم ليس وصفيا بالكامل، هويفسر ويصوغ توصيات،أي إيعازات (أوامر)

[1] _ميشيل تروبير،فلسفة القانون،تر:جورج سعد (دط؛د ن:دتر الأنوار للطباعة والنشر، دس)،ص 87.

.لايمكن أن يكون إذا علما تجريبيا ولكن لايمكن كذلك أن يحتل مكانا بين العلوم الشكلية مثل الرياضيات أوالمنطق ، لأنهلا يستطيع أن يطلق افتراضات صحيحة عبر استنتاجها من سلسلة من المسلمات (الإكسيومات)[1]

ج – التمييز بين علم القانون الدوغماتية القانونية :

أن الفارق بين علم القانون الدوغماتية* القانونية يتعلق بالموضوع والمنهج .

الموضوع: لان علم القانون يتناول القاعدة المعمول بها الدوغماتية القانونية تتناول القاعدة القابلة للتطبيق.

المنهج: لأن علم القانون يصف فيها الدوغماتية القانونية توصي وتأمر.

الدوغماتية القانونية لايمكن أن تقتصر على وصف القواعد المرعبة.إذا كانت مهمتها منهجه القانون الوضعي وتقديمه بصيغة توليفية،كأن يقال " أن القانون المدني الفرنسي مؤسس على مبدأ استقلالية الإرادة، فإنها لايمكن أن تتوصل إلى ذلك عبر وصف عمل تفسيري قانوني إذ إن أي عمل لم يمنح رسميا هذا المعنى لبيان أو حتى لمجموعة من البيانات .يجب أن تعبر الدوغماتية بنفسها عن هذه المبادئ أما عبر التعميم انطلاقا من عدد كبير من القواعد المرعبة وأما عبر وصف الايدولوجيا التي استند إليها المشرعون.

كذلك يمكن أن ترغب الدوغماتية في المساعدة على إيجاد حل لمشكلة جديدة لا يوجد بشأنها قاعدة خاصة مرعبة .يوجد فقط بيانات عامة لم تكن موضوعا لتفسير رسمي .وعلى الدوغماتية القانونية أن توصي باستخدام احدهما حتى لو كان هذا التفسير قائما فان المعنى الذي ينتج عنه ليس القاعدة الخاصة المبحوث عنها بل قاعدة عامة.[2]

---

[1] _ المرجع نفسه ،ص 88 .

*الدوغماتية تعني التصلب والتزمت وفرض الرأي بالقوة وليس عن طريق الإقناع والحجة والدليل ، وهذه الصفة الحداثيون بالعلماء والفقهاء بأنهم طبقوا الأحكام الشرعية وفسروها بصفة دوغمائية.ويستخدم هذا المصطلح اجتماعيا وسياسيا لوصف المناهج والأساليب الفكرية المتعصبة والمتحجرة والتي تجافي المعقولية والمنطق .للمزيد من الاطلاع والإثراء الرجاء العودة إلى:
_علي بن نايف الشحود ، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، مؤسسة المكتبة الشاملة 2011 (د ب ن ، د ن)ج 40.ص 364.

[2] _ ميشيل تروبير ، مرجع سابق ،ص 89.

د- سببية واستتباع :

تتأتى إحدى الصعوبات المرتبطة ببناء علم تجريبي للقانون من واقعة أن العلوم التجريبية لا يقتصر دورها على وصف الظواهر بل تبحث عن الأسباب.

فبنظر كلسن أن علم القانون حتى لو انه لم يطلق اقتراحات لقواعد، لايمكن أن يكون علما سببيا .إذ انه كلما أن القواعد لاتقيم علاقات سببية، فان العلاقات بين قاعدتين ليس هي أيضا علاقات "سبب وفعل سبب" بل علاقات إسناد .على سبيل المثال: الدستور يضع إيعازاً (أمراً) : إذا أقر البرلمان نصا فان هذا المص هو قانون .هذا النظام يتخذ إذا شكل: إذا ألف ....إذاً ب..... يجب أن تكون.....والعلاقة بين الدستور والقانون هي بالتأكيد علاقة إسناد.

كذلك لا يوجد علاقة سببية بين الوقائع والقواعد ، لان علاقة كهذه لايمكن أن تقوم إلا بين واقعتين دون شك تصدر القاعدة بصورة عامة .لكي تقوم العلاقة السببية الخاصة بالقانون يجب في أن اختزال القواعد في وقائع (أي جعل القواعد وقائع) .أي في أعمال يعبر فيها بعض الأشخاص عن إرادتهم والبحث بين مختلف هذه الأعمال إذا كان يوجد علاقة سببية.[1]

[1] _ ميشيل تروبير ، مرجع سابق ،ص 90.

نقد و تقييم

نقد و تقييم

يعتبر ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتأمين حقوق وحريات الأفراد دع بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات الأخرى.وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف سلطة على حساب السلطات الأخرى.ليس هنالك من مجال واسع لتعسف سلطة مشتملة على ركن واحد من أركان السلطات الثلاثة،لأن مصلحتها تكون أقل ما لو كانت بيدها السلطة بكاملها تزاولها للوصول إلى غرض لديها.فالفرد أو الهيئة الواحدة عندما تمتلك جميع أجزاء السلطة تستطيع عندها أن تضيع القوانين بنفسها ومن ثم تنفيذ ما تراه لها وحتى تفسير مايمت في مصالحها وبدون أن يكون هنالك من رقيب أو مانع من توقيفها.فإذا تم توزيع السلطات بين هيئات متعددة كان القصد منه نظريا الحد من غلواء استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق الحرية للأفراد وذلك بمنع استبداد السلطة حتى ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى القول أن الدولة التي لا تقوم مبدأ الفصل بين السلطات تفقد أساسها الدستوري[1].يعتبر جون لوك أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات في العصر الحديث في كتابه المعنون (الحكومة المدنية) الذي صدر سنة 1690،بما أن جون لوك لم يضع نظرية متكاملة لهذا المبدأ لكنه فسم سلطات الدولة الثلاث(سلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية).

حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين،أما السلطة التنفيذية فتكون خاضعة للسلطة التشريعية مع ضرورة أن تتولى كل منهما سلطة منفصلة عن الأخرى،أما السلطة الاتحادية حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين،أما السلطة التنفيذية فتكون خاضعة للسلطة التشريعية مع ضرورة أن تتولى كل منهما سلطة منفصلة عن الأخرى،أما السلطة الاتحادية فهي صاحبة الاختصاص في شؤون الخارجية كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب.....الخ.[2]

[1] _صالح جواد الكاظم،علي غالب العاني، الأنظمة السياسية،(دط؛بغداد: دار الحكمة،1991)، ص27.

[2] _جون لوك،الحكومة المدنية،تر:محمود شوقي الكيال،(دط؛ د م ن:الدار القومية للطباعة والنشر) ص110.

إضافة إلى ذلك دعا لوك إلى وجود سلطة أخرى أسماها(سلطة التاج) أو مجموعة الحقوق والامتيازات التي يجب أن يحتفظ بها التاج البريطاني.

ومن خلال توضيحنا للأساس الفكري لنظرية الفصل عند لوك؛يتبين أنه لم يولي الاهتمام للسلطة القضائية ولم يتحدث عن استقلاليتها ويعود ذلك إلى أن القضاة في تلك الفترة (الثورة الجديدة) كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك،ثم فيما بعد أصبحوا يعينون من قبل البرلمان، وفي كلتا الحالتين لم يحصلوا على الاستقلالية إلا بعد نضال طويل.

أما مونتسكيو فذهب بدوره لمعالجة مبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغه صياغة متكاملة في كتابه (روح القوانين) الصادر سنة1748 منطلقا من الفكرة التي تقتضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث:الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية؛أي سلطة تطبيق القانون وسلطة البث في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف، كما بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.هذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات الثلاثة يختلف عن جون لوك للسلطات العامة، حيث جعل مونتسكيو القضاء سلطة مستقلة على نقيض لوك الذي لم يدرج القضاء من السلطات العامة في الدولة.[1]

كذلك أكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد؛لأن طبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت الاستبداد بالسلطة.

كذلك احتلت نظرية الفصل بين السلطات مكانا مهما في الفقه المعاصر وأصبحت جزءا من الثورتين الأمريكية والفرنسية ودخلت دساتيرها في القرن التاسع عشر،إلا أن التطورات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والتكنولوجيا أثبتت عدم إمكان وضع حدود فاصلة بين هيئات الدولة بحيث تمارس كل منها اختصاصاتها بصورة منفصلة عن الأخرى، فتقسيم العمل بين السلطات ما وضع إلا لتنسيق العمل.[2]

[1] _ مونتسكيو ،مصدرسابق،ص ص 421-425

[2] _ علي ناصرعبد الحسن،السمة الرئيسية لمبدأ الفصل بين السلطات،موقع العلوم القانونية،دم،دع.(2013 _08)، ص ص2_3

ونجد أن مبدأ الفصل يحقق جملة من المزايا أهمها:

_ حماية الحرية ومنع الاستبداد.

_إتقان وحسن وظائف الدولة.

_ضمان احترام مبدأ سيادة القانون.[1]

وعلى الرغم من المزايا الواضحة التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات،فإنه لم يسلم من الانتقادات شأنه في ذلك شأن أي مبدأ أخر،وأهم هذه الانتقادات هي :

1_يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان لمحاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر(18م) ، والقضاء على الملكيات المستبدة.وقد حقق هذا المبدأ الهدف الرئيسي له،وانقضت هذه النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هنالك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر

2_ الأخذ بهذا المبدأ، يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة،مما يعطل أعمالها،ويعرضها للخطر في أوقات الأزمات لأن مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيدها وتركيزها وليس فصلها فهذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري ،من غير الممكن فصلها عن بعضها وهذا لاتفق في مبدأ الفصل بين السلطات.

3_أن مبدأ الفصل بينهما يؤدي إلى تجزئة المسؤولية وتقسيمها وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها،إذ أن تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي توزيع المسؤولية عليها توزيعا يضعفها عن القدر اللازم،أما إذا كانت السلطة مركزة في يد واحدة انصبت عليها المسؤولية كاملة،فيزداد الإحساس بها ويتضاعف أُثرها،لأنه في حالة الفصل بين السلطات تستطيع أي منها التخلص من المسؤولية وإلقائها على عاتق السلطة الأخرى.[2]

[1]كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي،سلسلة أطروحات الدكتوراه(ط1؛بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007)،ص457.

[2]علي ناصر عبد الحسن ،مرجع سابق،ص6.

4_أن الوقع العلمي في دول كثيرة أثبتت أنه لابد وأن تطغى إحدى السلطات على السلطتين الأخرتين،بحيث ينتهي الأمر بأن تميل كفة الميزان إلى جانب تلك السلطة على حساب غيرها وعلى حساب مبدأ الفصل بين السلطات ،أو ينتهي الأمر إلى اضطرار السلطات الثلاث إلى تحقيق نوع من التعاون فيما بينها تفاديا للوقوع في مشاكل الفصل بين السلطات وهو ما يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات ذاته.

مما يلاحظ على هذه الانتقادات أن منتقدو المبدأ اعتقدوا لأن مبدأ يقيم حصنا منيعا بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينهما فصلا مطلقا ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها وقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ إن طلاقا من هذا الفهم غير الصحيح .

لقد رفض الواقع العلمي مبدأ الفصل بين السلطات، فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون بين السلطات، وهو الفهم الذي قصده مونتسكيو نفسه ؛هو الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها.وهكذا فالفصل بين السلطات في معناه الحقيقي لا يكون إلا نسبيا يسمح بعلاقات التداخل بين السلطات في معناه الحقيقي لا يكون إلا نسبيا يسمح بعلاقات التداخل بين السلطات المختلفة تتفاوت قوة وضعفا بحسب النظام السياسي.[1]

[1]_ المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

خاتمة

خاتمة

بعد إتمامنا لهذا البحث الذي تناولنا فيه أهم فيلسوف سياسي حديث، والذي ساهم بقسط كبير في تحطيم قيود الفرد ومنحه السيادة والحرية وذلك بتطبيقه للقانون الذي يمنحنا العدالة.

ولذلك قمنا بتحليل أهم أفكار مونتسكيو واستخلصنا جملة من النتائج التي كان يجب الإشارة إليها ولو بصورة مختصرة: كانت نقطة البداية عند مونتسكيو هي المقاربة بين الشروط القاعدية لمجتمع ما، مع ألته القانونية فنجده انطلق من فكرة الحق الطبيعي ؛أي أن القانون الوضعي لم يمنح حال طبيعية، بل إن ثمة نقاط استدلال طبيعية يعتبرها مونتسكيو بمهابة طبيعة الأشياء.

_ فمن الناحية الدينية نرى أن نظرية السيادة، قد تبلورت إثر صراع عنيف مع السلطة الدينية التي كانت تحيل الأمر في قضية السيادة غلى جهة مقدسة تنتحل اسمها، ومن خلال الانتساب إليها كل أصناف القهر والفساد والطغيان.

_ومن الناحية السياسية شهد ميلاد حركة الإصلاح السياسي التي ساعدت الفكر الإنساني على التحرر من القيود السائدة، كما تميز هذا التيار بظهور أفكار ونظم سياسية جديدة مخالفة للنظم السابقة، وأن هذه التنظيمات تسعى لتكوين دولة بمفهوم جديد تقوم على أسس ومبادئ علمية ومنطقية وعلى نظام حكم جمهوري بالشعب وإلى الشعب .

_تتلخص الفكرة الأساسية التي قوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو، في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسة : تشريعية وتنفيذية وقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها على الأخرى، في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبدادا ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم الشخصية من جهة، ومنع الاستبداد والتعسف وضمان حقوق الحريات العامة من جهة أخرى، ومراقبة السلطة لأعمالها من جهة، ومن جهة أخرى أعمال كل السلطات الأخرى، ومنعها لتجاوزها على حدودها القانونية المقررة لغيرها، المساهمة في بناء الدولة القانونية القائم على التعاون بين السلطات، لذلك يجب أن تخضع الدولة للقانونية لتحقيق مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم ضد التعسف

واستبداد السلطة الحاكمة، فالدولة القانونية هي الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر أعمالها ونشاطاتها بأحكام القانون، لأن جميع سلطات الدولة لا يمكن أن تتصرف إلا في حدود التشريعات القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا_ قائمة المصادر:

أ_ باللغة الأجنبية:

_Montisquiu ,The spirit of laws,Nugent ,canada ;batoch Books kitchener,2001,p171 _1

ب_ باللغة العربية:

2_ القران الكريم

3_ مونتسكيو، روح الشرائع، تر:عادل زعيتر،مراجعة : جورج الكفوري، وإدمون رباط، ط1؛القاهرة: دارالمعارف ،1948،ج1.

ثانيا_ قائمة المراجع :

4_أحمد مصطفى الحبيب، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، دط؛ الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، د س.

5_أيمن يوسف و عمر رحال، الفصل بين السلطات و سيادة القانون في النظام الديمقراطي،ط1؛فلسطين:مركز في النظام الديمقراطي،ط1؛فلسطين:مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية،2010

6_ برتران بادي، عالم بالسيادة،ط1؛ القاهرة: مكتبة الشروق، 2001.

7_ جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، تر: ناجي الدرواشة ط1 ؛الكتاب2،دار التكوين للترجمة والنشر،2010.

8_ جان توشار،تاريخ الأفكار السياسيةمن عصر النهضة إلى عصر الأنوار2 ،تر:ناجي الدراوشة،ط1؛ الكتاب3، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر،2010.

9_ جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دط، القاهرة: دار النهضة العربية،1998).

10_ جورج سباين، تطور الفكر السياسي، تر: حسين جلال العروسي، مراجعة:عثمان خليل عثمان الكتاب1؛ القاهرة: مؤسسة فرنكلين للطباعة و النشر،دس.

11_ جون ستيوارت مل، أسس الليبرالية، تر: إمام عبد الفتاح إمام، د ط ؛القاهرة مكتبة مدلولي، 1996.

12_ جون لوك،الحكومة المدنية،تر:محمود شوقي الكيال،دط؛ د م ن:الدار القومية للطباعة والنشر. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية مقارنة،دط؛ الجزائر: 1998.

13_ خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، دط؛دمشق:جامعة دمشق، 2010.

14_ خضر الأحمد،مبادئ الطوبولوجيا العامة دط، دمشق :منشورات جامعة دمشق،2000.

15_ رايموند اكارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، تر: فاضل زكريا، ط2؛بغداد: مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، 1963.

16_ سعيد بوشعير، القانون الدستوري: النظام السياسة المقارنة، ط2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

17_ صالح جواد الكاظم،علي غالب العاني، الأنظمة السياسية،دط؛بغداد: دار الحكمة،1991.

18_ عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي،دط ؛ القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010.

19_ عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة، ط1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2001.

20_ لطبي بو عزة، نقد الليبرالية،ط1؛ القاهرة: تنوير للنشر و الإعلام، 2010.

21_ لوي التوسير، مونتسكيو السياسة و التاريخ، تر:نادر ذكرى دط؛ بيروت: دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع،دس.

22_ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1؛ الإسكندرية: منشأ المعارف، 2005.

23_ مبروك غضبان، التصادم بين العولمة و السيادة– حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة ألقيت بجامعة سطيف 2005.

24_ محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام،دط؛ القاهرة: دار الفكر العربي ، 1990.

25_ محمد طه بدوي ، النظرية السياسية،ط1 ؛ القاهرة : المكتب المصري الحديث ، د س.

26_ مكيافيللي، الأمير، تر:أكرم مؤمن، دط؛ القاهرة : مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، 2004 .

27_ وول ديورنت، قصة الحضارة ، تر:زكي نجيب محمود، دط؛ بيروت: دار الجيل: دس، مجلد2.

ثالثا: قائمة الموسوعات

28_ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور، لسان العرب، ط1؛ بيروت، دار صادر، 1997.

29_ بيتركونزمان فرانز وأخرون،أطلس الفلسفة،تر:جورج كتورة،دط؛ لبنان المكتبة الشرقية،د س ن .

30_حسين محمد نصار، محمود محمد محفوظ وأخرون،الموسوعة العربية الميسرة، ط1؛بيروت: المكتبة العصرية،2010،ج1.

31_ جان بيرنجيه وآخرون،موسوعة تاريخ أوروبا العام،تر:وجيه البوعيني،مراجعة:أنطوان الهاشم،ط1؛ بيروت:منشورات عويدات 1995ج2، ص 684.

32_ جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، ط3؛بيروت :دار الطليعة،2006.

33– شعبان عبد العاطي، أحمد حامد حسين و آخرون، المعجم الوسيط، ط1؛ مصر: مكتب الشروق الدولية، 2004.

رابعا : قائمة المجلات والدوريات :

34_ علي ناصر عبد الحسن،السمة الرئيسية لمبدأ الفصل بين السلطات،موقع العلوم القانونية،دم،دع، 2013.
35_محمد عبد الستار البدري، من تاريخ جون لوك و نشأة الليبرالية الغربية، جريدة العرب الدولية،ع 13049، 20 أوت 2014

خامسا : قائمة الرسائل الجامعية:

36- لدغش رحيمة، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014
37_كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي،سلسلة أطروحات الدكتوراهط1؛بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007.

ملخص الدراسة

يمكننا إعتبار مونتسكيو بما قدمه من طرح فكري، ومنهج قانوني سياسي، زعيما للمدرسة الليبرالية، بمنهجها المعتمد على الحرية، ونسبية الحقيقة، وبمبادئها الداعية إلى إفشاء التسامح، والتحرر من كل القراءات والأفكار الدينية والسياسية، التي يمكن لها أن تعيق تقدم العقل، أو تغير من مساره كما يعتبر رائدا للفكر السياسي بما طرحه من آراء ونظريات سياسية متعلقة بنظام الحكم وأطره، وهو في ذلك لم يخرج عن توجهه الليبرالي المعادي لكل أشكال الحكم

Résumé

Nous pouvons considérer Montesquieu, de toutes ces idées intellectuelles, et la méthodologie de la politique juridique, le chef de l'école de libéralisme, fondée sur la liberté, et la relativité de la vérité, ses principes appelant à la divulgation de la tolérance et de la liberté de toutes les lectures et les idées religieuses et politiques, ce qui pourrait entraver le progrès de l'esprit, ou le changement déraillé,

Il est également une pensée politique de grand talent, compris les vues avancées relatives au système des cadres et des théories gouvernementales et politiques, qu'il ne sortait pas de l'orientation libérale hostile à toutes les formes de gouvernement.